



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 13

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 24 محرم 1433
الموافق 19 ديسمبر 2011

فهرس

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- رد السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 24 محرم 1433
الموافق 19 ديسمبر 2011

الرجوع إلى المسائل والاختلالات التي أفرزها التشريع المعمول به في مجال تأسيس الأحزاب السياسية واعتمادها، أريد أن أؤكد هنا أن إعداد مشروع القانون الجديد الموضوع بين أيديكم للمناقشة، قد خضع لنفس المبادئ التي تم اعتمادها في إعداد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون المتعلق بالجمعيات ومن قبلهما القانون المتعلق بالبلدية.

فبالنسبة للمحاور الرئيسية التي تم التأكيد عليها في هذا النص الجديد، فهو يتعلق بالأحكام العامة والأهداف والأسس والمبادئ، لقد تم توضيح وضبط شروط وكذا كفاءات إنشاء الأحزاب السياسية وتنظيمها وعملها ونشاطاتها، طبقاً للدستور الذي يكرس حق إنشاء الأحزاب السياسية ويضمنه؛ وتم إخضاع تنظيم هيكل الحزب السياسية وتسييرها للمبادئ الديمقراطية، حيث تم التأكيد على أن تكون إدارة الحزب وقيادته وجوباً، بواسطة أجهزة منتخبة مركزياً ومحلياً، على أساس الديمقراطية القائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، وعلى أن يتم تجديدها وفق نفس المبادئ، ويجب أن تعتبر هيكله من خلال تواجدها عند الطابع الوطني للحزب.

كما تم التنصيص على منع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته القيادية، على المتسببين في المأساة الوطنية، من خلال استغلال الدين والمشاركة في الأعمال الإرهابية، والذين يرفضون الاعتراف بمسؤولياتهم في ذلك.

وخصص النص كذلك عدة أحكام لتوضيح دور ومهام الحزب السياسي، من خلال التنصيص على بعض المبادئ، تتعلق أساساً بما يلي:
- السهر على إقامة وتشخيص علاقات جوارية، دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما، وإبداء الارتياح باللقاء بكم كافة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة، ليقدم مشروع القانون المذكور، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السلام عليكم جميعاً.

يشكل مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، محطة هامة أخرى في مسار الإصلاحات السياسية العميقة والجريئة، التي بادرت بها فخامة السيد رئيس الجمهورية، لما تحمله في طياتها من تطلعات ومعالم للمستقبل، ودون

مجلس الدولة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التبليغ، في حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة، يلغى الترخيص الإداري بعقد المؤتمر، ويؤدي إلى وقف نشاط الأعضاء المؤسسين.

ويمكن تمديد أجل عقد المؤتمر لمدة لا تتجاوز (06) أشهر لأسباب القوة القاهرة.

يكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال (15) يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

أما فيما يتعلق بإيداع ملف الإعتماد:

يودع ملف طلب الاعتماد خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي، مقابل وصل إيداع يسلم حالاً.

يتم التأكد من مطابقة طلب الاعتماد في أجل (60) يوماً.

يسلم الاعتماد بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة مع أحكام القانون، بقرار يبلغ للهيئة القيادية وينشر في الجريدة الرسمية.

في حالة رفض الاعتماد، يجب أن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02).

يعد قبول مجلس الدولة للطعن بمثابة اعتماد يسلم فوراً.

يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل (60) يوماً بمثابة اعتماد الحزب السياسي.

وفيما يتعلق بتوقيف الحزب السياسي أو حله: توقيف نشاطات الحزب قبل اعتماده: توقف بقرار يعطل تعليلاً قانونياً كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، وتغلق المقرات المستعملة لتلك النشاطات.

يبلغ قرار التوقيف فور صدوره، ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة.

توقيف نشاطات الحزب بعد اعتماده: لا يتم توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته، إلا بقرار صادر عن مجلس الدولة، بعد إخطاره من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتثبيت قيم ومبادئ ثورة أول نوفمبر وتمثيلها،

– التعبير عن تطلعات الحزب السياسي وتحديد توجيهاته العامة وضبط أهدافه، ضمن قانونه الأساسي وبرنامج السياسي، ويلتزم الحزب السياسي في نشاطاته باحترام:

– خصائص الدولة ورموزها،

– ثوابت الأمة،

– تبني التعددية السياسية،

– ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،

– نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،

– الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

– النظام العام.

ولقد تم توضيح مراحل تأسيس الحزب السياسي كالاتي:

(1) إيداع تصريح بالتأسيس في شكل ملف، من قبل الأعضاء المؤسسين، يتبعه تسليم وصل لإيداع بعد التحقق الحضور من وثائق الملف.

(2) تتم دراسة مطابقة التصريح والتأكد منها في أجل أقصاه 60 يوماً.

– التحقيق من محتوى التصريحات.

– طلب وثائق ناقصة.

– سحب عضو لا يستوفي الشروط واستبداله.

(3) تسليم قرار إداري يرخص بعقد مؤتمر تأسيسي للأعضاء المؤسسين، في أجل أقصاه سنة واحدة لعقد المؤتمر ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص.

في حالة رفض التصريح بالتأسيس، يكون قرار الرفض معللاً قبل انقضاء أجل 60 يوماً، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة.

يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الـ 60 يوماً بمثابة ترخيص، من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي.

في حالة رفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي، يجب أن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام

يسبق التوقيف تبليغ إعدار للحزب المعني.
 حل الحزب السياسي: يمكن طلب حل الحزب السياسي، أمام مجلس الدولة في الحالات الآتية:
 (1) قيام الحزب بنشاطات مخالفة للقانون، أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
 (2) ثبوت عدم قيامه بنشاطاته أو عدم تقديمه مرشحين، خلال أربعة انتخابات على الأقل.
 (3) عدم تقديمه المرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية أو محلية على الأقل.
 (4) العود في مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات التوقيف.
 (5) ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
 ومن بين الأحكام الجديدة المدرجة في القانون الجديد، تلك الأحكام التي تلزم الأحزاب السياسية على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وإلزامه على إدراج نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين وعدد المؤتمرين، وإلزامها كذلك على ضم نسبة من النساء داخل هيئاتها القيادية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإعانات المالية للدولة والتي يمكن للأحزاب السياسية الاستفادة منها، تكون حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباتها في المجالس.
 تلکم هي - السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل - بعض الأحكام التي تضمنها هذا القانون، شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:
 السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
 السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل

الحكومة،
 السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
 زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
 أسرة الإعلام،
 السيدات والسادة الحضور،
 السلام عليكم.
 تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي حول نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 8 ديسمبر 2011، تحت رقم 101/11، قصد الدراسة. وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهري مختاري، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسة، درست وناقشت فيها مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي، وسجلت جملة من الأسئلة والملاحظات حولها، كما عقدت اجتماعاً بمقر المجلس يوم الخميس 15 ديسمبر 2011، استمعت فيه إلى عرض قدمه السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى أسباب تقديم نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مؤكداً أن أحكامه تركز أساساً على ثلاث مجموعات من المتطلبات الأساسية لإنشاء حزب سياسي، وهي:
 - احترام النظام الدستوري وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة وبكل ما ينجر عنه.
 - الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي يمارس نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر 1954، الإسلام والهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو بحسب الجنس أو ممارسات طائفية أو تمييزية.
 - تبني المبادئ والأهداف والقواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب السياسي وسيره ونشاطاته، وتطبيقها في ظل احترام الحريات العامة الفردية والجماعية، واحترام ممارسة التعددية السياسية وانتخاب الهيئات القيادية والتداول على المسؤوليات ونبذ العنف.

كما تطرق السيد ممثل الحكومة إلى مختلف المحاور التي جاء بها النص وشرح مضامينها، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة وأجاب عليها.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد دسترت الجزائر التعددية الحزبية بموجب دستور سنة 1989، الذي أسس لأول مرة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، فصدر القانون رقم 89-11، المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي أنشئت بموجبه عدة جمعيات.

وبعد تعديل الدستور سنة 1996، تم إقرار التعددية الحزبية بوضوح، إذ نص الدستور وبصفة صريحة في المادة 42 منه، على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، ووضع ضوابط لذلك.

وتجسيدا لهذا الحق، صدر الأمر رقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي كان يهدف إلى تفادي التجاوزات التي حصلت في القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أنه منح سلطات واسعة للإدارة، أدت إلى تعقيدات كثيرة تخص إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها ونشاطاتها، وفرض رقابة ثقيلة وشديدة على الأحزاب، إلا أنها كانت عديمة الجدوى في غالب الأحيان، مما أدى إلى تسجيل العديد من الثغرات في هذا القانون.

وعليه، ونتيجة للتحويلات السياسية التي عرفتها الجزائر، كان لابد من مراجعة قانون الأحزاب السياسية الحالي، الذي أصبح بعد مرور عشرين من الزمن، غير قادر على تشكيل تنظيم ملائم للتعددية الحزبية، فكان لزاما وضع قانون جديد يتماشى والرهانات الحالية، وبخاصة فيما يتعلق بالإصلاحات السياسية وتعميق المسار الديمقراطي.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

يأتي نص هذا القانون العضوي الذي يحتوي على 85 مادة، في سياق الإصلاحات السياسية التي تعرفها البلاد، معتمدا أساسا على توجيهات السيد رئيس الجمهورية، ووجهات النظر والاقتراحات التي عبرت عنها الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وكذا الجمعيات، أثناء اللقاءات التي تمت مع هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية التي أسسها السيد رئيس الجمهورية، وترأسها السيد رئيس مجلس الأمة. كما يأتي هذا النص لتوضيح أهداف ومهام الحزب السياسي بدقة، وكذا تحديد، بالتفصيل، شروط وكيفيات إنشائه، ووضع هيئاته وهياكله.

وتتمثل أهم الأحكام التي تضمنها النص فيما يأتي:

- منع كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة، كما ينسحب هذا المنع على كل من شارك في أعمال إرهابية، ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.
- ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارساتها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، وتكريس الفعل الديمقراطي وترقية الحقوق السياسية للمرأة وحقوق الإنسان وقيم التسامح.
- اختيار المناضلين لقادتهم في حزب سياسي يتم في إطار شفاف، بواسطة أجهزة منتخبة ديمقراطيا، مركزيا ومحليا.
- لا يعدد بقرار ترخيص عقد المؤتمر التأسيسي، إلا بعد إشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل.
- إشتراط أن يتضمن ملف التصريح بالتأسيس، تعهدا يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل.

لاتخاذ القرار فيها، طبقاً للقانون .

أما فيما يخص الفقرة الثانية من المادة نفسها، والتساؤل عما إذا كان منع تأسيس حزب سياسي ينحصر فقط في كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته، أم أن هذا المنع يشمل أيضاً الذين اعترفوا بمسؤوليتهم أمام العدالة واندمجوا في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، رد السيد ممثل الحكومة أن هذه المادة منبثقة من الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي نص على الفئات الممنوع عليها ممارسة النشاط السياسي، مؤكداً أن القانون واضح في هذا المجال .

أما عن الاستفسار الخاص بالمادة 73، وعن سبب تجريد المنتخب من عهده الانتخابية في حالة حل حزبه السياسي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الحل القضائي للحزب السياسي، يكون في حالات معينة نصت عليها المادة 73، ولا يمكن في كل الحالات حل الحزب السياسي، دون تجريد منتخبيه من عهدهم الانتخابية، لأن الحزب السياسي الذي ينتمي إليه حل قضائياً.

وبخصوص التساؤل عن أسباب عدم تحديد نسبة تمثيل المرأة في قائمة الأعضاء المؤسسين والهيئات القيادية للأحزاب السياسية، رد السيد ممثل الحكومة أن المادة 31 مكرر من الدستور، نصت على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ وعليه، تم وضع القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي يلزم الأحزاب السياسية بإشراك المرأة بنسبة لا تقل - في كل قائمة ترشيحات يقدمونها - عما هو محدد في هذا القانون، وبحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، مؤكداً أن نسبة مشاركة النساء حالياً في بعض الأحزاب السياسية معتبرة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

يمكن القول إن تكريس التعددية الحزبية، ودعم

- إلزامية إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في غضون الثلاثين يوماً الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي، مقابل تسليم وصل إيداع. - إلزامية التنصيب في القانون الأساسي للحزب السياسي، على أن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية له تتضمن عدداً من النساء، وكذا اشتراط نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي.

- تحديد مدة منح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو رفض منحه بستين يوماً، وإلزامه بتعليل قرار رفضه، الذي يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، ويعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء مدة الستين يوماً، بمثابة اعتماد للحزب السياسي. - يختص مجلس الدولة في كل القضايا المترتبة عن تطبيق هذا النص .

- لا يمكن أن تتجاوز قيمة الهبات والوصايا والتبرعات التي تقدم من طرف أشخاص طبيعيين، 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة. السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد حظي هذا النص خلال دراسته على مستوى اللجنة، بمناقشة ثرية بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة، الذين تطرقوا في مداخلاتهم إلى مختلف أحكامه وبنوده، ووجهوا العديد من الأسئلة والانشغالات .

وقد رد السيد ممثل الحكومة على مجمل تلك المداخلات، وما تخللها من تساؤلات وانشغالات، على النحو التالي:

فيما يخص التساؤل المتعلق بالفقرة الأولى من المادة 05، عما إذا كان المنع المنصوص عليه في هذه الفقرة، يشمل أيضاً حق الانخراط في الحزب السياسي، رد السيد ممثل الحكومة أن المنع لا يشمل حق الانخراط، غير أنه لا يمكن الوصول إلى الهيئات القيادية للحزب، مؤكداً أن كل التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها تبلغ إلى الوزير المكلف بالداخلية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أزلو
فلاون.

سيدي الرئيس،

إسمحوا لي قبل أن أخوض في صلب الموضوع
بودي أن أقدم تعازي الحارة - سيدي الرئيس -
لإحدى الأسر العزيزة عليكم وعزيزة عليكم أيضا
زميلاتي، زملائي، بحيث فقدت هذه الأسرة
مولودها الجديد، وهذا المولود لم يسجل في
سجلات الحالة المدنية، بسبب أنه ولد ميتا ولم
يحظ بإسم، بل أخذ اسما مستعاراً وهو قانون
الإعلام، هذه الأسرة - سيدي الرئيس - كانت
عقيمة لمدة زمنية طويلة وابتهجت لما حملت؛ وبهذا
المصاب المرصد له ما علينا - سيدي الرئيس - إلا
الإنحاء لحكم الغرفة الأولى ونسأل الغرفة الثانية
لكي لا تحضر الجنازة لدفن هذا المولود، نقول لهذه
الأسرة، أي أسرة الإعلام بكل أنماطها: الصبر
والنضال، إن للبرلمان وإنا عليه غاضبون، وشكراً
سيدي الرئيس والآن ندخل في الموضوع.

السيد الرئيس: السيد قاسي، رجاء الالتزام
بالقانون المبرمج للنقاش، أما عن رأيك فبإمكانك
أن تقدمه عندما يعرض مشروع قانون الإعلام،
رجاء الملاحظة موجهة إليك ولكنها في الحقيقة
هي موجهة للجميع، يجب أن يكون التدخل منصباً
حول موضوع النقاش، الكلمة لك السيد قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس
وبارك الله فيكم.

سيدي الرئيس،

بادئ ذي بدء، نتقدم بتشكراتنا الخالصة لكل من
ساهم في إعداد هذا النص القانوني المقترح
للمناقشة والمصادقة، ونخص بالذكر قطاع الداخلية
على الجهود المبذولة في بلورة الاقتراحات التي
قدمت من طرف الأحزاب السياسية والشخصيات
الوطنية، خلال الاستقبالات التي حظوا بها من
طرفكم - سيدي الرئيس المحترم - وذلك
بصياغتها على شكل مواد قانونية، تعكس الإرادة

وتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر، كانت
أهدافا رئيسية لنص القانون العضوي المتعلق
بالأحزاب السياسية، بما يسمح لها مستقبلا بأداء
أدوارها وبروزها على الساحة السياسية، وتحقيق
مشاركة فعالة، في إطار احترام الدستور والسيادة
الوطنية، وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة،
وكذا احترام الحريات العامة، الفردية والجماعية.

لقد حدد هذا النص بدقة أهداف ومهام ودور
الأحزاب السياسية، ونص على أسس جديدة
لاعتمادها، تقوم أساسا على التبسيط والشفافية،
وأن تكون العلاقة بين الإدارة والأحزاب السياسية
مبنية على احترام القانون.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو
التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس
الأمة، حول نص القانون العضوي المتعلق
بالأحزاب السياسية، والمعروض عليكم للمناقشة،
وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة
المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته
اللجنة في الموضوع.

ننتقل الآن إلى النقاش العام، والمسجل الأول
هو السيد عبد القادر قاسي، الكلمة لك.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس
المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه، ومن والاه بإحسان إلى يوم
الدين. أما بعد؛

سيدي الرئيس المحترم،

معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

ولفك الإبهام والغموض اللذين يخيمان عليهما، نطلب إعادة صياغة المادة (18)، البند (1) كآتي: «أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية، وغير متعددي الجنسية».

وذلك بغرض ترسيخ المعاني والأبعاد الصحيحة للهوية الوطنية لدى الجزائريين.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

أما فيما يتعلق بالمادة (18) والخاصة بالشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، فيرجى - سيدي الرئيس - إدراج في البند الخامس: إضافة كل من له علاقة قرابة سواء من الأصول، أو الفروع، أو من الخؤولة أو العمومة أو الأخوة، وذلك بالأثر الرجعي لسريان هذا النص، على الأحزاب الناشطة حالياً في الساحة السياسية الجزائرية.

سيدي الرئيس،

وبخصوص المادة (20) نقترح تبديل هذه المادة بكلمة المجالس وفي الوقت نفسه نطلب إسقاط المادة (62)، لأنها تنطوي على غموض وتناقض فيما يخص المقصود بالمداخيل والاستثمار، رغم أنها تتقاطع مع نفس المعنى الذي تضمنته المادة (50) المذكورة أعلاه.

سيدي الرئيس،

أما فيما يخص المادة (51)، فإن صياغتها فيها غموض وعدم الدقة، ولذلك فإننا نقترح شطب كلمة «يجب» وتعويضها بكلمة «يمكن» مع إضافة، لفظ «إحدى» إلى الجملة لتصبح الصياغة التامة للجملة كآتي:

«يمكن للحزب السياسي استعمال إحدى اللغتين الوطنيتين في جميع نشاطاته».

سيدي الرئيس،

وفيما يخص الموارد المالية للأحزاب السياسية الواردة في المادة (57) فإننا نقترح شطب البندين الخاصين بالهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بالنشاطات، لأن ذلك يتماشى مع المنطق التجاري، الممنوع في مواد النص السابقة الذكر.

أما عن المادة (60) - سيدي الرئيس، معالي

في الإصلاح الحقيقي والتغيير المنشود، اللذين ظلا هاجسين يؤرقان السيد رئيس الجمهورية، وكذا الدوائر السياسية المختلفة، والمتقنين والنخب الاجتماعية.

كما نبدي - سيدي الرئيس - تشكراتنا للجنة الشؤون القانونية، على كل ما بذلته من جهودات، وعلى تقريرها المتضمن الاقتراحات الواردة في هذا النص.

أما بخصوص ما يدور في جعبتي من تساؤلات، فبودي أن أسأل ما يلي:

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

بخصوص ملاحظتنا على المستوى التقني، فإننا نلفت انتباه عنايتكم إلى ضرورة صياغة التأشيرات وأقصد بها (les visas) المتضمنة لعناوين النصوص القانونية - على مستوى الديباجة - بشكل ينسق مع قاعدة هرمية للنصوص التشريعية، بدلا من إدراجها حسب الترتيب الزمني مثلما وردت عليه.

أما بقية ملاحظتنا، فيمكننا إبرازها كآتي:

أولا، بخصوص الأشخاص الموجودين كقادة للأحزاب السياسية الجزائرية اليوم، والذين ثبت تواطؤهم مع بلدان أجنبية لتكسير الجزائر، بإشعال نار الفتنة بمواقفهم بدءاً بربيع 1992، وبداية من الأحداث الأليمة، منها على سبيل المثال انفجار مقر شارع عميروش ومروراً بندوق سانت إيجيديو، وإلى غاية مهزلة السفارة الإيرانية، والتي أفضت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها، فإننا نؤكد وندعو إلى ضرورة إدراج هؤلاء ضمن مقتضيات المادة الرابعة (04)، الفقرة الثانية من مشروع هذا النص؛ وإزاحتهم من على رأس الأحزاب بدعوى: التحريض على قلب نظام الحكم، والتشجيع على تكوين جماعات أشرار.

سيدي الرئيس،

وبمقارنتنا للمادتين التاسعة (09) والثامنة عشرة (18)، فإننا لمسنا تناقضاً في الصياغة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،

لقد جاء في عرض الأسباب المتعلقة بمشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، أن هذا النص جاء في سياق تعميق المسار الديمقراطي، وفي إطار تكريس احترام النظام الدستوري وعدم المساس بالطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة، وأنه كذلك عبارة عن خارطة طريق توضح من خلاله كل الخطوات والإجراءات المسموح بها أو غير المسموح بها لإنشاء حزب سياسي، وإذا كانت هذه من ضمن الأسباب فإننا نحن نراها أيضا من ضمن الأهداف التي يجب الوصول إليها.

وعليه، فإننا سنبدي بعض الملاحظات المتعلقة بمضمون النص، ثم بعض الملاحظات العامة، ثم بعض الاقتراحات والتوصيات.

أولا: ملاحظات متعلقة بالنص

المادة 18 مسألة تمثيل المرأة و مشاركتها ولقد ورد ذكر ذلك من خلال :

(أ) عرض الأسباب، الصفحة 08، النقطة (د) والتي تكلمت عن المشاركة الفعلية للنساء من خلال فرض إدماجهن ضمن الأجهزة القيادية.

(ب) الفقرة الأخيرة من المادة 18، والتي توجب تمثيل المرأة ضمن الأعضاء المؤسسين.

(ج) الفقرة الأخيرة من المادة 25، والتي توجب تمثيل المرأة ضمن المؤتمرين.

(د) الفقرة الثانية من المادة 36، والتي توجب تمثيل المرأة ضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب.

(هـ) المادة 42، والتي توجب تمثيل المرأة ضمن الهيئات القيادية للحزب. والسؤال المطروح هنا:

لماذا لم تحدد نسب لتمثيل المرأة؟ ولماذا لم يفسح هذا القانون المجال للتنظيم من أجل تحديد نسبة تمثيل المرأة ضمن كل هيئة من هيئات الحزب؟ هذا بالرغم من تحديد النسبة في القوائم الانتخابية، حيث إننا نرى أنها كانت فرصة من

الوزير، زميلاتي، زملائي – فإننا نقترح أن تكون تبرعات الأشخاص الطبيعيين للجمعيات الخيرية، بدلا من الأحزاب السياسية، وإذا كان عكس ذلك، فما هي دوافع هؤلاء المتبرعين بالأموال، إذا لم تكن هي مجرد ابتزاز سياسي، وتكريس منطق الزبونية والفساد السياسي في الجزائر؟

وهكذا، فإن المطلوب هو أن الأحزاب السياسية تمول من طرف أعضائها ومساعدات الدولة لا غير.

سيدي الرئيس،

لما ذكر سابقا، وتشخيصا للوضعية التي آلت إليها الجزائر، فإن مقترحاتنا حول هذا النص تكون كالتالي:

– النص على منع إنشاء أو قيادة حزب سياسي من قبل أشخاص كانوا – بصفة أو بأخرى – يمارسون التحريض أو التخطيط أو التنفيذ أو طرفا في المأساة الوطنية.

– ضرورة أخلة العمل السياسي والممارسة السياسية، ومنع الجمع بين سلطان المال وسلطان المناصب.

– إخراج الأحزاب من دائرة الهيمنة الإدارية والزبائنية.

– توسيع عدد الأعضاء المؤسسين للحزب ليشمل مختلف جهات الوطن.

– إعادة النظر في طريقة تحديد نفقات الحملات الانتخابية، وكيفية الفحص والتدقيق في حساباتها.

سيدي الرئيس،

تلکم هي مداخلتي – سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي الأعضاء – وأشكرکم على سعة صدرکم – وخاصة أنتم سيدي الرئيس – وحسن إصغائکم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر قاسي، والكلمة الآن للسيد عبد الله بن التومي.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران المحترمان،

خلال هذا النص لإلزام - نوعا ما - الأحزاب بهذا المبدأ، كما ألزمت من خلال قانون توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

المادة 39، لقد نصت هذه المادة على أنه تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا، وذلك على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين.

وهنا نسأل عن وضع بعض الأحزاب التي تدار وتقاد بواسطة أجهزة محلية لا تتطابق مع ما جاءت به المادة 39 أو تلك التي تنص قوانينها الأساسية أو نظمها الداخلية على مبدأ التعيين لبعض المناصب المحلية، فهل هي من هذا المنظور تحتاج إلى مطابقة مع القانون الجديد أم لا؟ أو أكثر من ذلك ما هي الآليات المنتهجة لمراقبة تطبيق هذه المادة فعليا؟

المواد 20، 25، 41 حيث:

(أ) تشترط المادة 20 نسبة 4/1 ولايات الوطن - على الأقل - بالنسبة للتعهد الذي يوقعه العضوان المؤسسان للحزب (البند الثاني).

(ب) تشترط المادة 25 نسبة 3/1 ولايات الوطن - على الأقل - بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب (الفقرة الثانية).

(ج) تشترط المادة 41 نسبة 2/1 ولايات الوطن على الأقل بالنسبة للهياكل المحلية (الفقرة الأولى). والسؤال لماذا الاختلاف أو ما الحكمة من هذا الاختلاف في هذه النسب حول عدد الولايات المشروط بها تمثيل الحزب؟

المادة 51: وهي تتعلق بالارتباط العضوي أو التبعية أو الرقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

فكيف يمكن تطبيق هذه المادة وإثبات الارتباط إن لم يكن مكتوبا رسميا، فهناك ارتباطات قد تكون موازية وغير رسمية، فما الموقف حولها بالرغم من سن هذه المادة؟ وبالرغم من وجود المادة 13 بالقانون المتعلق بالجمعيات، والذي سوف نناقشه لاحقا؟

كما أن هذه المادة لم تأت بعقوبات حول

الارتباط الرسمي أو غير الرسمي.

المادة 64: نصت هذه المادة على أن تمويل الحزب السياسي يكون موضوع نص خاص، والسؤال هل سوف يكتفي هذا النص بالمصادر التي حددتها البنود الأربعة للمادة 53؟ أم أن هنالك مصادر وترتيبات أخرى؟

المادة 70: لقد نصت هذه المادة على أن إجراء الحل الإداري للحزب السياسي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب، وهنا نسأل عن ماهية الهيئة العليا، ما المقصود منها؟ هل هو رئيس الحزب أم مكتبه أم مجلسه الوطني على سبيل المثال؟

ونسأل كذلك لماذا تم تجاهل رأي الهيئات المحلية، من خلال صيغة معينة بالرغم من أن هذه الأخيرة هي الأقرب للمنخرطين، الذين ربما يشكلون أكبر شريحة مثلت المؤتمر التأسيسي؟ ثم كذلك لماذا تم أيضا إقصاء الأعضاء المؤسسين في هذا الرأي، بالرغم من أن منطق البعض قد يقول إن من أسس هو من له حق إلغاء التأسيس؟

المادة 73: لقد ورد في البند الرابع من هذه المادة، تجريد منتخبي الحزب من عهدتهم الانتخابية، في حالة الحل القضائي للحزب السياسي، وهنا أيضا نسأل عما يلي:

لماذا لم يرد هذا الإجراء في قانون الانتخابات، من خلال الباب الثاني، الفصل الثالث، القسم 1 و2، المواد من 99 إلى 103، من القانون الجديد المتعلق بنظام الانتخابات؟

كيف يمكن تجريد منتخب من عهده، وقد صوت عليه الشعب والشعب سيد وفقا للدستور، المادة 06 منه التي تقول: الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده؟

كيف يكون وضع المقاعد بالمجالس المنتخبة محليا أو وطنيا في مثل هذه الحالة؟

المادة 82: ورد في هذه المادة إشارة إلى القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31/12/1989، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، وهنا نسأل فقط، إذا كانت هناك نية ودواعي لمراجعة هذا القانون، أم أنه يبقى صالحا ومناسبا

في سياق القوانين الجديدة المتعلقة بالإصلاحات؟ المادة 83: تطرقت هذه المادة إلى وضعية الملفات المتعلقة بإنشاء أحزاب جديدة والتي لم يتم الرد عليها، وهنا أيضا نسأل فقط عن وضع هذه الملفات وعددها.

ثانيا: ملاحظات عامة

يلاحظ أن نشاط معظم الأحزاب السياسية، يكاد ينحصر في المناسبات السياسية والاستحقاقات الانتخابية.

عدم إطلاق أو تفعيل برامج أو نشاطات أو سياسات، تندرج في إطار الثقافة السياسية والوعي السياسي.

غياب الممارسة الديمقراطية حتى داخل بعض الأحزاب نفسها، من حيث التداول على المسؤولية والشفافية في اختيار مسؤولي الهياكل والمنتخبين. وجود خلافات لدى بعض التشكيلات السياسية وتطورها، يؤدي ربما أحيانا إلى الانشقاق في البعض الآخر، وهو ما أثر على استقرارها وأداء مهامها بالشكل المطلوب قانوناً.

عدم اقتصار الخوض في السياسة على الأحزاب السياسية، بل تعديه واتساع دائرته إلى غير الأحزاب.

صعوبة استقطاب المنخرطين لدى البعض، وصعوبة استقطاب الناخبين لدى البعض الآخر، وصعوبة إرساء روابط طويلة المدى مع المواطنين. غياب بعض المفاهيم عن بعض التشكيلات، والمتعلقة بزراعة ثقافة الدولة ومفهوم دولة القانون وسمو المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة والمصلحة الحزبية.

ثالثا: توصيات واقتراحات

يجب العمل على أن تلعب الأحزاب السياسية دورا رائدا، في منح إمكانيات التغيير وإتاحة خيارات تحسين الظروف، باعتبارها عمودا من أعمدة الحكم الديمقراطي.

يجب أن تساهم في التوعية والثقافة السياسية وفي إنشاء برلمان ومجالس محلية قوية، تساهم في اللامركزية وفي محاربة الفساد وفي تعزيز

نزاهة الأنظمة القضائية واستقلالها.

يجب ترقية عمل الأحزاب وعمل الإدارة كي يكون بناءً، متكاملًا مترافقا ومبنيا على الثقة والقانون.

يجب أن تشارك الأحزاب فعليا من خلال نشاطاتها ومنتخبها، في تحسين الحياة اليومية العامة للمواطنين، وتبقى على علاقة بهم وصلة مستمرة معهم، وذلك حتى نتجنب عدم إكتراث المواطن للانتخابات وللديمقراطية على حد سواء. المساهمة في محاربة الفساد في الوسط السياسي، ومنع ظاهرة البنزسة والابتزاز في الممارسة الانتخابية.

ونحن مقبلون على مناقشة قانون الإعلام الجديد والمصادقة عليه، وجب أيضا على الأحزاب السياسية التفتح إعلاميا، وتدريب ناطقين إعلاميين رسميين يوازنون بين الحق في توفير أو الحصول على المعلومة، وبين المصلحة العامة للبلاد.

يجب كذلك الوصول إلى تشكيل طبقة سياسية تحارب العنف السياسي واللفظي، وتساهم في إدارة أخلاقية للحملات الانتخابية وعلاقة نظيفة بالإدارة وبالعائلات السياسية الأخرى.

في الأخير، يجدر القول - سيدي الرئيس - إن تكوين الاتجاهات وتكوين إرادة الشعب، من خلال قدرة الأحزاب على التأثير في الأفكار والمواقف، يجعل مسؤوليتها حاسمة في الممارسة الديمقراطية واستقرار المؤسسات، كما يجدر القول كذلك إن هذه الديمقراطية أيضا بقدر ما تحتاج إلى مؤسسات وأنظمة فاعلة خدمة للوطن، فهي أيضا تحتاج إلى أحزاب قوية وفاعلة وإيجابية، كونها تناط بها مسؤولية إنتاج برلمان ومنتخبين أقوياء، وإفراز حكومات وسياسات وسلطات صلبة مستقلة وجديرة.

ذلكم ما أردت - سيدي الرئيس - التدخل بشأنه، أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بن التومي، والكلمة الآن للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدي الرئيس،

يأتي نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، في إطار سلسلة الإصلاحات، التي بادرت بها الدولة والهادفة إلى ترقية العمل السياسي وتقوية بناء مؤسسات الجمهورية. السيد الرئيس،

إن قانون الأحزاب في تصوري وقانون الانتخابات يعدان أهم القوانين المكرسة للديمقراطية وبناء مؤسسات الجمهورية، من خلال إفراز طبقة سياسية تؤطر المجتمع وتنمي قدراته من أجل وطن للجميع، يعيش فيه الجميع ويستفيد منه الجميع.

لذا لا ريب في أن الآمال اليوم معلقة على قانون الأحزاب، خاصة وهو يأتي على مقربة من استحقاقات هامة ومصيرية، يعلق على قانون هذه الأحزاب أن يوفر للجزائر الاستقرار ويوفر لها النجاح، لاسيما ونحن نعيش في محيط يعرف الكثير من الإفرازات والكثير من التغيرات.

لذا سيكون - سيدي الرئيس - تدخلي مقتصرًا على ثلاث نقاط، أعتقد في تصوري أنه لا بد من الإشارة إليها:

- لقد حدد قانون الأحزاب الآجال والمراحل التي تنشأ من خلالها الأحزاب، ووضع لذلك آجالا ملزمة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، باعتبارها الهيئة المنظمة لهذا العمل؛ وعليه - السيد معالي الوزير - حتى وإن كانت الآجال المحددة بـ (60) يوماً قد تبدو من الناحية القانونية معقولة، لكن بالنظر للرهانات التي ينتظرها الجميع في الاستحقاقات المقبلة نرجو أن يتم اختصار هذه الآجال، لتمكين كل من أراد أن يساهم في الاستحقاقات المقبلة من الممارسة الحرة والنزيهة،

لإنجاح موعد يكتسي هذه المرة أهمية جد بالغة. سيدي الرئيس،

يبقى أيضاً أن تستفيد الجزائر من التجربة التي عاشتها في مرحلة التسعينات، وأن نستفيد جميعاً من الدروس والعبر من الممارسة الأولى التي عاشها الجزائريون، من خلال التعددية التي جاء بها دستور 1989، والتي ولدت - للأسف - مشوهة وأدخلت البلاد في أزمة خطيرة سياسية واجتماعية، كادت أن تعصف بجهد الدولة الوطنية والتي ضحى من أجلها الشهداء؛ وعليه، اليوم، نطمح جميعاً كطبقة سياسية وكإدارة وكمجتمع، أن نستخلص جيداً هذه الدروس، من خلال إبعاد كل ما من شأنه المساس بالوحدة الوطنية ووحدة الأمة ووحدة التراب الوطني، فاستعمال الدين أو مقومات الأمة أو التراث الثقافي في إطار نشاط حزبي بالتأكيد دون قيود قانونية أو أخلاقية، سيجر البلاد مرة أخرى إلى ما لا يحمد عقباه.

سيدي الرئيس،

هناك أيضاً تساؤل يبدو مشروعاً، من خلال القانون الذي يتحدث في إطار ترقية عمل المرأة السياسي، ويلزم الأحزاب بنسب في قيادتها وبالتالي يبقى أيضاً محل تساؤل في كيفية تطبيق ذلك، وقد رأينا في كثير من أحزابنا غياب هذا العنصر الهام في المجتمع.

أيضاً قضية ارتباط بعض الأحزاب بالتمويل عن طريق ما يسمى بالجمعيات الدولية يبقى محل تخوف أيضاً، لأن المسألة ليس عدم الثقة في الأحزاب الجزائرية ولكن تبقى الريبة في الأجنبي، الذي يمول أو يحاول تمويل أحزاب أو جمعيات، وفق أجندته الخاصة على حساب المصالح الوطنية المشروعة، ولم لا - السيد الرئيس - إخضاع ميزانية الأحزاب إلى رقابة أكثر من الرقابة الإدارية؟ مثل رقابة المجلس الأعلى للمحاسبة، باعتباره هيئة مخولة للتدقيق في كل مصادر تمويل الأحزاب وكيفية استغلالها.

كان هذا تدخلي - سيدي الرئيس - شكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عن هذا الانتقال السريع إلى التعددية، اضطرابات سياسية واقتصادية واجتماعية هزت استقرار البلاد، وأوشكت على هدم أركان الدولة، وذلك نتيجة عدم التحضير الجيد لعملية التحول السياسي والاجتماعي في سنة 1989.

وفي دستور 1996 جاء في المادة (42) من هذا الدستور أن: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.. إلخ، كما نصت المادة (42) أنه لا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية، التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

كما جاء في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في 06 مارس 1997، والذي اعتمد على نظام الترخيص حسب الأمر رقم 97-09 ويقوم على الموافقة المسبقة (L'autorisation préalable) للإدارة لقيام الحزب، قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة الحزبية.

السيد الرئيس،

إنه بعد 15 سنة من الممارسة السياسية وتطبيق القانون العضوي لسنة 1997، وكان من المفروض أو لا بد - مع التحولات السياسية التي عرفتها البلاد - من مراجعة القانون الحالي الذي أصبح غير مناسب، والذي جاء في مرحلة انتقالية صعبة، بالنظر إلى الظروف السياسية الخطيرة التي عاشتها البلاد.

وبعد الإصلاحات التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، خاصة قانون الأحزاب السياسية، من أجل وضع قواعد تتناول تنظيم السلطة وتنظيم حياة الجماعات البشرية التي تعيش على أرضها بشكل يضمن فيه احترام حقوق كل من الطرفين وحمايتهم، وحقوق الأحزاب.

السيد الرئيس،

إن هذه القواعد الجديدة التي جاءت في نص القانون العضوي الجديد نتيجة للتحولات السياسية في بلدنا، والتي قفزت أشواطاً معتبرة رغم الهزة

السيد الرئيس: شكراً للسيد بشير داود، والكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

في البداية، أثنى وأعزز ما جاء في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذلك الجهود التي بذلها الطاقم الوزاري في إعداد المشروع العضوي، كما نشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لعرض التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون.

السيد الرئيس،

أدلي عليكم بعض الملاحظات العامة التي أردت

أن أعبر عنها:

سيدي الرئيس،

لقد جاء دستور فيفري 1989 وكرس التعددية السياسية، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به في المادة (40) منه، والتي تنص على أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، مع نظام الإخطار (Déclaration) الذي لا يخول للإدارة في هذا القانون حق اتخاذ أي قرار، بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزمع القيام به، وهو النظام الذي اعتمده القانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989؛ نذكر أن بعض أحكام هذا القانون قد ساهمت في الانزلاقات، لأنه لم يكن الانتقال من الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الذي كرسه دستور 1989 من الأمور السهلة، بعد سنوات طويلة من اعتماد الدولة نظام الحزب الواحد، حيث ترتب

من الباب الأول.

السيد الرئيس،

إن اعتماد الحزب السياسي كما هو ورد في المادة (25) التي تنص على التمثيل بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل... إن تحديد هذا العدد غير كاف، وسوف يفتح الباب لابتدال العمل الحزبي، فعندما لا يخضع تأسيس الحزب لضوابط صارمة تتعلق بالانتشار، تتحول نشأة الأحزاب إلى لعبة سياسية، يقدم عليها حتى أولئك الذين لا يملكون أي تصور عن العمل الحزبي، للذكر في أبريل 1995 سجلت وزارة الداخلية اعتماد أزيد من سبعين (70) حزبا، حيث ظلت القائمة مفتوحة لاستقبال مزيد من طلبات الاعتماد، فبعد ميلادها ماتت أو اختفت سنة من الممارسة السياسية، لأن هذا العدد الهائل لا يعكس تنوعا مماثلا في التركيبة الثقافية وتحديد فكر المجتمع الجزائري.

السيد الرئيس،

لقد سبق وأن ذكرت في فصل سابق، أن التسهيلات القانونية التي تحكم اعتماد الأحزاب السياسية في المادة (25)، كانت وراء العدد الضخم من الأحزاب، ويمكن - مع ارتقاء الوعي السياسي ورسوخ التجربة - أن يتخلص هذا العدد بوضع آليات وحواجز صارمة، كما نصت عليه المادة (32) نظام يقوم على الموافقة المسبقة.

السيد الرئيس،

السيد وزير الداخلية الجماعات المحلية، يجب استخلاص الدروس السابقة، وإن العودة إلى الخلف غير ممكنة وغير مسموح بها، والسير إلى الأمام بعيون مغمضة انتحار يقود الشعب والدولة على حد سواء إلى الهاوية، والتحدي القائم يقتضي تعاضد الوعي الشعبي، مع خيارات وممارسات حزبية تبدي الصلاحية والجدوى والنضج من اكتساب ثقة الناخب، التي تمر حتما عبر برامج سياسية لا تخالف القانون عبر الدعاية، التي تحتشد فيها مظاهر التحريض ودعوات التعصب والعنصرية.

وخلاصة القول هنا، أن المجتمع سيغير عن

العنيفة والدامية، التي كلفتنا الكثير وأوقعتنا في دوامة الرعب والموت والدمار غير مسموح بها أو بما يفضي إليها، إن الجزائر مدعوة لانتحاء الوجهة الصحيحة، فالنظام السياسي الجديد يجب أن يستقر على قواعد التعددية الواعية والمسؤولة، كما يجب أن يتضح بجلاء منهج الممارسة الديمقراطية، وأن يسود احترام الدستور، واحترام الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

السيد الرئيس،

إن هذا القانون العضوي جاء للحرص على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية، حدا به إلى التأكيد بأن حق إنشاء الأحزاب السياسية ليس نريعة لضرب الحريات الأساسية، ولهذا تشكل المواد العشر الأولى من هذا القانون العضوي للأحزاب، الباب الضروري الخاص بالأحكام العامة، وهو الباب الذي يحدد المبادئ التي تؤسس الأحزاب السياسية وتنظم عملها، أما الأبواب الأخرى فتخص أحكام التأسيس والأحكام المالية والجزائية.

السيد الرئيس،

إن ما جاء في نص القانون يرمي إلى إبراز خصائص الحزب السياسي، أي ما يمكن أن يمثل محور نشاطه، الذي يتميز به عن باقي الجمعيات.

أما فيما يخص الاقتراحات، فهي كما يلي:

- يقوم الحزب على برنامج سياسي، بمعنى أنه يحمل تصورا شاملا لما يجب أن يفعله حال بلوغه السلطة، ويكون هذا البرنامج طموحا وواقعا وقائما ضمن قيم وثوابت المجتمع.

- الوسائل التي توظفها الأحزاب السياسية في تحقيق أهدافها، يجب أن تكون مشروعة، أي قائمة على احترام المبادئ الديمقراطية والحريات الأساسية، فالحزب السياسي مطالب باحترام التعددية والنظام الجمهوري وقيم الأمة.

- إحترام الضوابط والالتزامات الواردة في مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية في مواده: من المادة الثالثة إلى المادة الحادية عشرة

السياسية وتجزير السلوك الديمقراطي، وإن الأهداف المتوخاة من هذه الإصلاحات، هي تفعيل مشاركة المواطن في اتخاذ القرار في القضايا التي تخص مصيره.

وأثناء تصفحنا لمشروع قانون الأحزاب، بعد المصادقة عليه من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والذي هو بين أيدينا في هذا المجلس الموقر والذي يناقش اليوم، لكن القانون المعمول به في مجلس الأمة، أننا نناقش دون تغيير في مكونات هذا الملف ومهما يكن - سيدي الرئيس - فإننا نقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت، ولكل عضو من الأعضاء رأيه، يمكن أن يخطئ أو يصيب، المهم أن الرأي يحترم، فماذا نريد من مشروع قدمه السيد رئيس الجمهورية، الذي يريد للأمة والوطن إلا الخير والأمن والأمان؟

سيدي الرئيس،

على قادة الأحزاب ألا يكونوا قادة سياسيين فقط، إنما يجب أن يطرحوا أنفسهم كذلك كقادة اجتماعيين واقتصاديين ومفكرين؛ وبالتالي يصبحون عنصراً ناظماً لحركة التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الجزائر.

سيدي الرئيس،

إنها إرادة السيد رئيس الجمهورية في بعث الديمقراطية من جديد، وتحريك العجلة السياسية، جعل من رئيسنا القائد والمعلم والحكيم، الذي أعطى لهذا الوطن كل شيء، حرك الحركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، وأخرجنا من مديونية القرار الاقتصادي والسياسي، ها هو اليوم يخرج هذه الرزمة من الإصلاحات ليقول للطبقة السياسية، هذا هو الإطار الذي يمكن أن يبني دولة لا تزول بزوال الرجال، فمصادقية رئيسنا من مصادقية قراراته وأطروحاته وإصلاحاته، فرسم من خلال هذا القانون تاريخاً يحسب له لا عليه.

سيدي الرئيس،

إن الشعب الجزائري بحاجة إلى أحزاب جديدة، تعبر من خلالها عن أفكارها وأطروحاتها ونظرياتها، وتدافع عن مناهجها في جميع الاختصاصات،

ذاته، من خلال نموذج المجتمع الذي يمكن أن تجسده عملية إعادة تكييف حضارية عميقة، أو من خلال الأشخاص أو البرامج التقنية التي تعقب الاستقرار السياسي.

وفي النهاية، أتمنى أن يتعزز هذا المسعى المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، من خلال مراجعة دور الأحزاب وتنظيمها، لجعلها تشارك مشاركة أنجع في تعميق المسار الديمقراطي، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات، ونأمل أن يطبق هذا القانون بكل حذافيره ووضع آليات رقابية قوية.

تلكم - سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي - بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مختار سي يوسف، والكلمة الآن للسيد جمال قيقان.

السيد جمال قيقان: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة ومرافقوه،

زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدي الرئيس،

مداخلتي هذه هي مداخلة سياسية بحتة، لم أخض في الأمور التقنية، لأنني تركتها لأهل الاختصاص من أعضاء هذا المجلس الموقر.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر تعيش مرحلة الإصلاحات السياسية، وهي مرحلة حاسمة في تاريخنا المعاصر، حيث تأتي هذه الإصلاحات لتعزيز ممارسة الحريات الفردية والجماعية، وتكريس ثقافة التعددية

الحضور، إن إدخال الشعب في الحياة السياسية، لا يعني أن نرده طفلاً بل يجب أن نجعله راشداً. إن بلادنا - سيدي الرئيس - تريد حقاً أن تحل القضايا التي يطرحها عليها التاريخ، والتي تريد حقاً أن تحقق لأمتنا الازدهار وأن تنمي عقول سكانها، يجب أن يكون لها قانون يكون أداة بين يدي الشعب، وليس بين قيادات فكرها وتصورها نابع من وراء هذه الأمة بكل مكوناتها.

سيدي الرئيس،

لم أخض في تعريف حزب أو برنامج أو أغص بين أسطر وطيّات القانون الذي هو بين يدي، إنما فرحتي بتحقيق الإصلاحات، وفرحتي وغبطني أكثر، من عدم قبول حزب أحل بالبلاد الخراب والدمار، لأنه ما أصاب العقول والقلوب، أخطر ألف مرة مما أصاب المنشآت والمباني، لأن ترميم العقول والنفوس، أصعب ألف مرة من ترميم الحجر والحديد.

سيدي الرئيس،

أقول للذين شككوا في الإصلاحات، أنتم لاتشاهدون إلا فيلماً بالأسود والأبيض فقط من دون ألوان، لأنكم قبل انطلاق ملف الإصلاحات، بدأت طبول إعلان الحرب على هذه الإصلاحات، لأنكم تعيشون غير الواقع الحقيقي لهذا الشعب الكريم، الذي يريد الأمن والاستقرار والعيش الرغيد، فإن الذين يشككون في الإصلاحات، هم الذين يعيشون ذلك المرض النفسي الذي لا يعالج وليس له دواء، والحمد لله أن المشككين لا يعدون إلا على أصابع هذه اليد، هناك رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، رجال مخلصون للأمة والوطن، أرادوا الإصلاح والإصلاح فقط.

فعلينا كوطنيين غيورين على هذا الوطن، أن ندافع عن هذه الإصلاحات، لأنها بريق الأمة وسعادتها ومستقبلها.

وفي الأخير - سيدي الرئيس - إذا كان من حق أي طرف أن ينتقد أي عمل إصلاحي لأنه لا يروقه، فإنه ليس له الحق أن يفرض موقفه على الجميع وأن يُنصب نفسه وصياً على الشعب بأكمله، لأن

سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها من المجالات التي يحددها القانون المعمول به، والذي ينبذ العنف والتطرف ويدافع عن وحدة الأمة وازدهار الوطن.

إن الأحزاب تسرع من وتائر تطور المجتمع، وتوجه هذا التطور نحو الأفضل، بحيث تخرج برامجها من حيز القول إلى واقع الممارسة، ومن مرحلة التفكك إلى صيغة التمسك والتوطد، من خلال هذه الجدلية ينبثق الحزب.

إن الإرادة الحقيقية للسيد رئيس الجمهورية حول ما صدر منه من تعليمات حول ملف الإصلاحات، أثبتت نيته الحسنة لدفع البلاد إلى الديمقراطية الحقيقية، غير المزيفة للحقائق، وأخرج ما في جعبته من إصلاحات، من بينها هذا القانون أي قانون الأحزاب الذي هو متنافس المتنافسين، ومن خلال الأحزاب نبني أمة تقوم على أسس الديمقراطية الحقة والديمومة للوطن، ومن خلال إعطاء الفرص للأحزاب الجديدة تجعل التنافس الحقيقي النبيل، الذي يتنافس فيه كل الأحزاب، وما تقدمه من برامج لخدمة أمتنا في إطار المبادئ والقيم لوطننا العزيز، وتحت طائلة القانون الذي هو فوق الأحزاب، هذا القانون يجعل الأحزاب تعده خارطة الطريق لبرامجها وأطرها وأطروحاتها، حتى لا نرجع لوقت الدمار والاستدمار، من طرف حزب جعل من الشعب والمواطن رهينة مستقبلة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وراح إلى أبعد من ذلك في تدمير الاقتصاد وقتل الأبرياء، من شرفاء هذا الوطن وهذا الشعب الأبي.

سيدي الرئيس،

هذا القانون الذي هو أمامنا جاء إلى بناء المستقبل، الذي يطمح إلى الجانب الإيجابي، فنرى من خلال هذا القانون، بناء جيل متواصل ومتكامل لا جيل متصارع متطاحن.

إن هذا القانون - سيدي الرئيس - يجب أن ندافع عنه، لأنه هو ثمرة مجهود ووعود أمل به السيد الرئيس، وفي نفس الوقت إنني أذكر السادة

سنة 1996 وقعت بعض التعديلات في القوانين، لكن هل طبقت في الحياة السياسية وفي خريطة الأحزاب؟

برزت أحزاب كبرى ورخص لأحزاب مجهرية (Les micro-partis) التي عاشت تحت إعانات مادية مقدمة من طرف الدولة، وهذه الإعانات كونت مشاكل وانقسامات في بعض الأحزاب التي تقول للجميع إننا أحزاب الدولة وهذه الأحزاب ليس لها أي تمثيل في الولايات، نجد مكتبا موجودا في القمة لا غير، أين هم المناضلون؟ أين هم المشتركون؟

أما القانون المقدم لنا كمشروع لدراسته ومناقشته، ففي المادة (3) تحدد صراحة ما معنى الحزب السياسي وترجم ذلك بما يلي:

تجمع مواطنين يشاركون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع برنامج سياسي مشترك حيز التنفيذ، والوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية لممارسة السلطة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية. فهل يطبق هذا القانون من طرف الأحزاب، التي اعتمدت ماضيا والتي ستعتمد مستقبلا؟

أما في المادة (57) تحت عنوان موارد الحزب: هي اشتراكات أعضائه، الهبات الوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته.

وفي الفقرة الأخيرة: «المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة»، أتمنى أن تشطب هذه المادة وتعوض ب: «إعانات محتملة من الدولة، إلا عند الترشيح لرئاسة الجمهورية»، لأنه في الماضي كانت تعطى إعانات بدون محاسبة.

أما المادتان (63) و(64) فأطلب شطب «يمكن الاستفادة من إعانة مالية من الدولة».

إقتراحي الأخير، هو حذف - تماما - الأحزاب المجهرية التي كانت معتمدة في الماضي، هذه لا وجود لها، على مستوى القمة موجودة، وهم معروفون، لقد كنت مراقبا للانتخابات في ولاية باتنة، هؤلاء لا وجود لهم ولكنهم أخذوا أموالا وحصل ما حصل بينهم، كما أثنى ما جاء في مشروع قانون الأحزاب، وكل أملي هو تطبيق

هذا التصرف مناف للديمقراطية التي ينشدها الجميع، والتي جاءت الإصلاحات لتكريسها قدر الإمكان.

أما الذين - سيدي الرئيس - يغردون خارج السرب، فلا محل لهم من الإعراب، الشعب الجزائري واع وقطار الإصلاحات انطلق.

فشكرا لكل الذين عملوا من أجل سعادة هذا الوطن العزيز، والشكر موصول لمن قاد الإصلاحات بفكره وعقله وإخلاصه فضلا عن نيته الحسنة، من أجل إنجاحها والوصول بها إلى تطلعات المواطن الجزائري.

شكرا - سيدي الرئيس - والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال قيقان، والكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والوفد المرافق له،

أخواتي، إخواني، أعضاء مجلس الأمة، السادة أسرة الإعلام.

تقرر ماضيا في الثمانينات بعث التعددية الحزبية، وهذا بعد مسيرة الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) الذي قاد الجزائر تحت مبادئ ثورة التحرير المباركة، والتي كان الفضل فيها لجيش وجبهة التحرير الوطني والشعب الجزائري لكسر تلك القيود الاستعمارية.

فجاء قانون 1989 فتأسست ما سمي بالجمعيات ذات الطابع السياسي مقيدة بموانع متبوعة بأحكام جزائية، وهذه التجربة الأولى المقيدة جابهت مشاكل متعددة سياسياً ومالياً ومعنوياً، لأنها تعيش تحت حكم النظام القائم والإدارة، وكان الهدف من هذه القوانين، حماية النظام وعدم الخروج من الطريق المسطر من طرف النظام القائم.

القانون للنجاح في مسيرتنا السياسية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح، والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

السيد مصطفى بودينة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،
السيد وزير الداخلية والوفد المرافق له،
أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله.

في بداية تدخلتي أردت الترحيب والقول بأن القرارات والإجراءات التي اتخذها الأخ رئيس الجمهورية أثناء اجتماعه مع الحكومة في مجلس الوزراء الأخير، هؤلاء بحد ذاتهم يدعمون ويخلقون الجو المناسب لتحضير هذه الانتخابات، بحيث اتخذت إجراءات ورحب بها إخواننا المتقاعدون والتي تساهم في تحسين وضعيتهم الاجتماعية، وكذلك تحضير انتخابات شفافة بحضور الملاحظين الدوليين، فهذا الأمر يبشر بالخير ويؤكد على إرادة قوية من أجل الوصول إلى إنجاح الإصلاحات بدون ألم وبدون عنف، وهذه مسؤولية الجميع لكي نعمل في هذا الاتجاه.

أردت أن أعود للقانون نفسه، أنا شخصيا مرتاح لهذا القانون ما دام أنه يعطي الفرصة والحرية للشعب فيما يخص التنظيم والانتماء السياسي للأحزاب سواء القديمة أو الجديدة، فيقع التغيير في اتجاه التحسين. في الماضي كان موجودا حزب حرر البلاد وأعاد بناء الدولة، ثم هذه الدولة بدورها أسست أحزابا، إذن حزب أسس دولة وهذه الأخيرة أسست أحزابا، وقد وصلنا اليوم إلى مرحلة هي أن الدولة أو السلطة تمنح للشعب الحق في الحرية، فكل شيء مبني على الحرية وبدون حرية وبدون عدالة وبدون كرامة لا ننجح في الديمقراطية، لأن الديمقراطية هدف يتحقق عن

طريق منح الحرية والعدالة والكرامة للشعب. أنا أفهم من هذا القانون، أنه علاوة على وجود أحزاب قديمة هناك إرادة لفتح المجال لأحزاب جديدة، وفي هذا الإطار لابد أن يكون السهر على احترام المبادئ واحترام القانون والتطبيق الحرفي للقانون، مما يجعلنا نتكلم عن الإمكانيات التي وجدت في الماضي ومنحت للأحزاب لتمويل المؤتمرات ومنحت لهم كذلك إمكانيات من أجل الحصول على مقرات، والسؤال المطروح بالنسبة لهذه الأحزاب الجديدة في حالة منحها حق التأسيس، فهل لها الحق - على الأقل - في اكتراء مقرات لها؟

لا أتكلم عن التمويل بل - على الأقل - عن قاعات مجانا لعقد مؤتمراتها، هذا فيما يخص الأحزاب الجديدة، هذا السؤال مطروح على السيد وزير الداخلية؛ سؤال آخر كذلك مطروح، فحسب قراءتي للإجراءات والقرارات التي سمعتها أمس من مجلس الوزراء، توجد إرادة تسمح للأحزاب الجديدة بالمشاركة في الانتخابات القادمة، ولكي تثبت هذه الإرادة، يجب أن يكون التصريح بالقبول للأحزاب الجديدة، حتى تكون لها الفرصة من أجل المشاركة وحتى نعطي الدليل والحجة المدعمتين للإرادة السياسية للسلطة، والتي تثبت أن الشعب والانتخابات القادمة يشاركان في إحداث عرس ناجح بنسبة مئوية مرتفعة، وهذا ما يجعلني أقول كذلك زيادة على الأحزاب الجديدة، فإن القانون يمنح تسهيلات؛ وتوجد إيجابيات حتى بالنسبة للتشريحات الخاصة بالقوائم الحرة، نعم، توجد تسهيلات وتشجيعات، وأنا أود هنا أن أفتح قوسا لكي نستخلص دروس الماضي، عندما يكون بولاية 11 قائمة حرة فترفض 10 قوائم وتقبل فقط قائمة واحدة، رغم أن كل القوائم متوفرة فيها الشروط، وإذا عدنا للتطبيق السلبي الذي كان في الماضي تكون النتيجة بتخفيض النسبة المئوية لمشاركة المواطنين في الانتخابات.

لقد جاء القانون بأمر مهم والمتمثل في منع التمويل من أية جهة وبأي شكل من الأشكال

الحضور الكريم.
سيادة الرئيس،

الأحزاب السياسية في الحقيقة هي ظاهرة نستطيع أن نقول إنها حديثة نسبياً، وقد ظهرت مع القرن 19 و20، لكن الظاهرة لم تكن متقبلة بكل سهولة، في أمريكا يحكى أن الرئيس الأول جورج واشنطن كان ضد الأحزاب السياسية وقال إنه يمكن أن تفتح الباب أمام التدخل الأجنبي، وأيضا أمام استخدام المال والرشوة والفساد... إلخ، إذن كدولة جديدة ظهرت إلى الوجود كان التخوف من الأحزاب، ونفس الشيء في فرنسا قبل أن يكون هناك توافق في وضع الديمقراطية، أمريكا لم يظهر فيها أول حزب إلا بعد حوالي أكثر من 50 سنة من قيام الدولة - وهو الحزب الديمقراطي - ثم إنه حتى في العصر الحديث نلاحظ أن لكل دولة تجربة، فألمانيا كانت معقدة من الأحزاب مثلاً الدستور الألماني يتكلم بكل قوة على مسألة الأحزاب وحتى على حل الأحزاب في الدستور نفسه، فألمانيا حلت الحزب الوطني الاشتراكي، يعني النازي الجديد، لأنها اعتبرت أن هذا الحزب وصل إلى الانتخابات عن طريق الديمقراطية ثم صدر الديمقراطية؛ وبالتالي أدى بالعالم إلى ويلات، إذن بطبيعة الحال فالأحزاب لم تكن مقبولة كما هي مقبولة حالياً بهذه السهولة، ولهذا نتفهم تاريخنا الدستوري كيف أننا بدأنا بالحزب الواحد، ثم مررنا تدريجياً إلى التعددية الحزبية، إذن فالموقف في 1963 كان موقفاً موضوعياً في تلك الظروف، التي كان يعول فيها على الحزب الواحد الذي سيقود عملية البناء كما قاد عملية التحرير، لكن بعد ذلك نظراً للتعقيدات داخل المجتمع والأجواء الدولية، دخلت الجزائر في التعددية الحزبية عند سقوط حائط برلين، ولم تنتظر إلى أن تدخل الديمقراطية الآن.

طبعا هذا القانون هو ثالث قانون في مسيرتنا، وهو في الحقيقة مهم لأنه حاول أن يتفادى كل الأخطاء التي وقعت فيها تجربتنا في السابق، من قانون 05 جويلية 1989 إلى قانون 07 مارس 1997،

خارجياً أو حتى داخلياً إلا بعض الاستثناءات، لكن هناك أمر ينقص في هذا القانون، هل ندع هؤلاء (أصحاب الشكارة) يسيطرون على الانتخابات؟! أفتح قوساً هنا، بالنسبة لبعض الأحزاب الصغيرة كانوا سابقاً لا يجدون مترشحين، بحيث إن الإمكانيات التي تمنحها الدولة من أجل تمويل حملتهم يشترطون بها مترشحين، وفي المدة الأخيرة انعكست الآلية وأصبح الأشخاص الذين يملكون الأموال الكثيرة هم الذين يدفعون للأحزاب لكي يتم ترشحهم، ققضية (الشكارة) أي الذي يملك (الشكارة) هو الذي يجد نفسه في القائمة، وبالتالي لا بد أن تكون مادة من المواد أو إجراء من الإجراءات وحتى خارج القانون لكي نمنع (أصحاب الشكارة) من تسلطهم، إلا إذا فتحنا الباب لنصبح مثل أمريكا فيما يخص نمط الانتخابات، بحيث نجد أن أصحاب الأموال أو الأثرياء هم من يتقدم للترشح.

ما وددت أن أختتم به، هو أنه بالنسبة لرأينا فيما يتعلق بقانون الأحزاب السياسية، نقول إنه يمكن أن تكون الانتخابات القادمة ناجحة، إذا كان فيه تطبيق إيجابي لهذا القانون وإذا كان فيه تجنيد الجميع فيما يخص نجاح الإصلاحات؛ ونجاح الإصلاحات مع الشرعية الشعبية، مع الشرعية الدستورية، لا بد أن تكون هناك ازدواجية ما بين الشرعية الدستورية والشرعية الشعبية؛ وبالتالي يجب أن يحس المواطن بأن صوته سيصل إلى صاحبه، وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مصطفى بومدينة، والكلمة الآن للسيد زهاري بوزيد.

السيد زهاري بوزيد: شكراً سيادة الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة في مناقشة هذا النص،
الوفد المرافق للسيد الوزير،
زميلاتي، زملائي،

كان لابد أيضا أن تكرر عدم إجبار الجزائريين على الانضمام إلى أحزاب ولا يمكن إجبارهم على البقاء فيها أيضا؛ وهذه موجودة في المادة 11، ضمنا لكن بما أنها حرية، فالجزائري يستطيع أن ينضم إلى أحزاب أولا ينضم إليها، فما على الأحزاب إلا أن تعرض عليه برامجها وتقنعه لكي ينضم إليها وألا تقنعه بأساليب أخرى.

بالنسبة للمادة 14 - سيادة الرئيس - تقول بأن الحزب السياسي يساهم في الحياة السياسية، عن طريق التعريف بمشروعه السياسي لمؤسسات الدولة وللبرلمان وللمجالس المنتخبة، ولماذا أغفلنا المواطنين؟ المواطنون هم الحلقة الأساسية إذ يجب أن يعرف الحزب ببرنامجه للمواطنين أولا ويعمل على انخراطهم، لماذا لم يتم النص على المواطنين أيضا؟

هناك نقطة أخرى لفتت انتباهي - سيادة الرئيس - وهي كلمة: كل قرارات السيد وزير الداخلية وهو يتعامل مع ملفات الأحزاب، سواء بالنسبة للترخيص أو الاعتماد... إلخ، يقول دائما بأنه في حالة الرفض يجب أن يكون معللا؛ هذا أمر جيد لكننا نلاحظ أن بعض المواد تستخدم «يعلل تعليلا قانونيا» وبعض المواد تذكر كلمة «يعلل» فقط! مثال: المادة 22 تنص على: «...تعليلا قانونيا...» بالنسبة لمن يرفض الترخيص، أما المادة 23 تنص على: «... رفض التصريح بالتأسيس يكون معللا» فقط دون إضافة كلمة «قانونيا»، المادة 31 تنص على: «... قرار رفض الاعتماد معللا قانونيا...» والمادة 65: «...معللا...» ومادة أخرى تقول: «...معللا قانونيا...» لماذا؟ لابد أن تكون وحدة بالنسبة لانسجام النص من الناحية التقنية، يجب أن نفصل بين معللا ومعللا قانونيا حتى لا يفتح الباب لتفسيرات أخرى، معللا قانونيا يعني طبقا للدستور والقانون، أما معللا فهو ذكر أي سبب، بينما من المفروض أن يكون - جميعا - معللا قانونيا، إذن فكان لابد من توحيد الكلمة في كل النصوص، وأرى أن معللا تكفي، لأنه بالنسبة للقضاء هو أدري بعمله، ويعلم بأن التعليل يجب أن

إذن فيه سير نحو الأمام وأنا شخصيا أرى أن الأمر الجديد والمهم جدا بالإضافة إلى الأحكام الأخرى، هو تكريس القضاء، بمعنى أن الإدارة أعطيت لها صلاحيات نعم، وهي في الحقيقة صلاحيات للمطابقة... إلخ، للتأكد من أن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية تخضع لأحكام الدستور والقانون، لكن أهم شيء هو إدخال القضاء بكل قوة في كل صغيرة وكبيرة، بمعنى لكي نبني لا يمكننا أن نعطي للإدارة الكلمة النهائية، نعم تكون الإدارة كمسير للأمر لكن تحت العين الساهرة للقضاء، ومن هنا لابد أن نبني قضاء ويجب يكون مستقلا حقيقة وتصبح المحكمة المحايدة، المحكمة النزيهة هي التي تفصل في هذه النزاعات.

سيادة الرئيس،

حرية تكوين الأحزاب السياسية هو من أهم الحقوق السياسية، طبقا لدستورنا ذاته، وفي الحقيقة فإن هذا القانون وبالأخص المواد 07، 08، 09 تنص بما جاء في الدستور ولا تضيف الكثير من الأشياء، بالرغم من أن الدستور يعطي للقانون الحق لكي يضيف أكثر من هذا.

بعد هذا التحليل العام، إسمحو لي - سيادة الرئيس - أن أطلب بعض التوضيحات خاصة بمواد محددة في القانون.

أبدأ بالمادة 12، الفقرة الخامسة، هذه المادة تنص على أن الأحزاب السياسية تقدم مرشحين للانتخابات الولائية والانتخابات البلدية، لكنها لا تتكلم عن الانتخابات الرئاسية، لماذا؟ نعم أمر ضروري أن تقدم الأحزاب السياسية مرشحين للانتخابات البلدية والولائية، لكن كان بالإمكان أن نتكلم على رئاسة الجمهورية وإن اقتضى الأمر بمعنى يجب أن يفتح الباب، لماذا؟ لأن رئيس الجمهورية عندنا - طبقا للدستور - يعين عن طريق الانتخابات، إذن فأطلب من السيد الوزير لماذا لم يتم النص على الانتخابات الرئاسية في المادة 12؟ والمادة 11 التي تسبقها - سيادة الرئيس - صحيح أنها تكرس حرية الانخراط وحرية الانسحاب،

من أشخاص طبيعيين ومعروفين». وتضع نقطة، هذا أمر مقبول ومعقول، وتنص كذلك: «ولا يمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة» وتضع نقطة؛ بمعنى أن 300 مرة هي خاصة بالهبات فقط، معنى هذا أنه بالنسبة للتبرعات وبالنسبة للوصايا يمكن أن تفوق الـ 300 مرة؛ يمكن أن، ونحن نعرف وأنا بصدد التكلم عن تمويل الأحزاب، فهل نقصد 300 مرة الوصايا؛ لكن الوصية تختلف عن الهبة قانونا وتختلف عن التبرع، ونحن تركناها في مجال الهبة فقط، فهذا ربما يستغل وربما تدخل أموال عن طريق الوصايا التي تأتي بعد الموت وكذا؛ إذ يمكن أن يترك أي شخص بعد وفاته كل أمواله لحزب معين أو كذا! فهل هذا ممكن أم هو غير ممكن؟ أم أنه يجب أن يكون في حدود 300 فقط؛ أظن أن هذا الأمر.. رغم أنكم قلتم - سيادة الوزير - إنه سوف يأتي قانون آخر خاص بالمالية وأمر مهم ما قمتم به لأن العصب لكل الأحزاب السياسية وهو الكلام عن التمويل، إذن أرجو أن يقدم لنا توضيح بخصوص المادة 56، فهل 300 مرة تنطبق أيضا على التبرعات والوصايا؟ أم هي كما يقول النص الحالي خاصة بالهبات فقط؟

وأخيراً، النقطة الأخيرة هي المادة 71، الفقرة الثانية، التي أطلب بشأنها توضيحاً، لقد قلتم بأن الأحزاب السياسية التي لا تقدم مرشحين للانتخابات في 04 انتخابات محلية ووطنية متتالية، يمكن أن تحل وكذا، فهل نقصد بهذا 20 سنة؟ لما نقوم بعملية حسابية، فهل نقصد بأن الأحزاب التي لم تقدم مرشحين في هذه الفترة (20 سنة) يجب أن تحل؟! أنا أرى ألمانيا كمثال، فقد حددت الفترة بـ 06 سنوات، إن لم يقدم الحزب مرشحيه يحل، فالأحزاب السياسية كالرياضيين، يتدربون لكي يباشروا عملهم حالا، نعم يمكنه أن يقاطع مرة، لا بأس، لكن لا يمكن أن تكون المقاطعة منذ بداية العمل ولفترة 20 سنة، مقاطعة تلي مقاطعة أو كذا، حينها ماذا يكون دور الحزب السياسي؟! هذا رأيي على كل حال، وأريد سماع رأي الحكومة ممثلة في

يكون قانونياً، دون أن نضيف كلمة قانونياً بل معطلاً فقط؛ إذن فهذا ربما يدخل نوعاً من الالتباس ويمكن أن يفهم أنه في بعض الأحيان يمكن أن نعلل قانونياً وأحياناً أخرى يمكن أن نعلل بأي تعليل لدينا.

أظن أن هذه النقطة تستوجب - ربما - توضيحاً من طرف السيد الوزير.

نقطة أخرى وأنا أريد أيضاً توضيحاً من السيد الوزير وتخص المادة 25، التي تنص على: أنه لكي يجتمع المؤتمر التأسيسي بصفة صحيحة، يجب أن يكون ممثلاً بأكثر من 31 من عدد الولايات على الأقل، فسؤالي هل هي موزعة عبر التراب الوطني؟ ماذا نقصد بموزعة؟ بلادنا كبيرة - ما شاء الله والحمد لله - بلادنا كبيرة جداً وبها الصحراء أي الجنوب والشرق والغرب والوسط، إذن عندما نقول موزعة هل نقصد بذلك موزعة حسب الجهات؟ أو أن تكون هذه الولايات مجتمعة في ناحية واحدة فقط؟ نريد أن نعرف رأي سيادة الوزير، هل عدد الولايات لا يهم؟ أم يجب أن تكون موزعة أيضاً على المناطق الكبرى؟ نريد بخصوصها توضيحاً من طرف السيد الوزير.

النقطة الأخرى وتتعلق بالمادة 45 التي تنص على: «... يجب إخطار السيد وزير الداخلية بكل التغييرات التي تمس بالهيئات المحلية للأحزاب السياسية» لكنها لا تدرج العقوبة في حالة ما أن هذه الأحزاب قصرت ولم تبلغ السيد وزير الداخلية بتغييرات هيئاتها على المستوى المحلي، هل هناك من عقوبة مسطرة قانونياً؛ لأننا نلزمها أن تخبر وفي حالة عدم الإخبار، ماذا نفعل بالضبط؟

النقطة المتعلقة بالمادة 56: هذه المادة في رأيي هي مهمة لأنها تتكلم عن تمويل الأحزاب، فهذه المادة - سيادة الوزير - في الحقيقة يجب أن نضعها تحت المجهر، على ماذا تنص هذه المادة؟ نحن نتكلم عن مالية الأحزاب، تنص على: «... بالنسبة للهبات والوصايا والتبرعات...» قانوناً لكل كلمة معناها وماذا نقصد به، وتأتي بعدها لتنص «... لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات، إلا

التي كانت تعترضها في السابق، وتحد من فرص مساهمتها في إثراء الساحة السياسية بأفكار وبرامج جديدة، من شأنها تأطير واستقطاب فئات وأعداد معينة من المواطنين.

سيدي الرئيس،

إذا كنا فعلا نؤمن بالديمقراطية وبالتعددية السياسية، فإنه يجب الإيمان بدون أدنى شك، أنها هي التي تشكل الخلاص والخروج من كل أزمة، وممارستها بالشكل الذي يقضي على المصاعب، لا بالشكل الذي يخلق مزيدا من المتاعب وهو ما يحدوني للدفاع عن حق إنشاء الأحزاب السياسية، وفقا للقوانين السارية المفعول بخصوصياتها الوطنية، وما يدعني أيضا للدعوة إلى التعجيل في دراسة الملفات الجديدة المودعة لدى مصالح الداخلية، وتمكين أصحابها من الاعتماد، مع رفع كل ما من شأنه عرقلة ظهورهم ونشاطهم.

حيث إنه منذ سنوات توقفت عملية اعتماد أحزاب جديدة، ولم تعرف الساحة السياسية تشكيلات سياسية جديدة، بالرغم مما كان يسمع ويكتب ويصرح، من أن البعض أودع ملفات ولم يتحصل على اعتماد، وعلى وصل استلام لملفه، وأحيانا سمعنا أن البعض رفض حتى استلام ملفه، بالرغم من أن القانون القديم قد كرس هذا الحق وأقره دستورا وقانونا؛ وعليه فإن الدولة ومن خلال وزارة الداخلية والجماعات المحلية مدعوة، بعد دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، إلى العمل على إعادة الثقة للعاملين في المجال السياسي، حتى لا تكون في نفس الوضعية السابقة وحتى لا تعرقل مساعي البعض، أو توضع أمامها حزمة من الإجراءات الورقية والمكتبية الثقيلة والبطيئة، بالرغم من وجود نص قانوني منظم.

إن التطرق إلى القانون الحالي والإشارة إلى القانونين السابقين 1989 و 1997، يجعلني أسأل من أجل مزيد من الإيضاح والاطلاع حول حجم الأحزاب في الساحة السياسية، منذ ظهور التعددية السياسية، وعن الحصيلة الإجمالية لعددها عبر هذه السنوات، وعن الحصيلة الموجودة حاليا

السيد وزير الداخلية، لكن هذا لا ينفني أننا نرى أن هذا القانون - في الحقيقة - يكرس أحد الحقوق السياسية والهامة للمواطنين الجزائريين، وفيه الكثير من الإيجابيات التي تجعل العملية السياسية تسير بخطى، نتمنى أن تكون لفائدة البلاد، لأن التفاف المواطنين حول الأحزاب وحول المؤسسات هو الوحيد، الكفيل بأن يحفظ بلدنا وأمتنا، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، والكلمة الآن للسيد محمد لزهري سحري.

السيد محمد لزهري سحري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم ومساعدوه، زميلاتي، زملائي الأفاضل، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن أفضل ما نبدأ به كلمتنا حول القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، هو التنويه بجملة المواد التي كرسست سمو السلطة القضائية والاحتكام إليها، في كل نزاع ممكن النشوب، فالقضاء يبقى فاصلا وضامنا للحقوق والحريات، وساهرا على احترام القانون وتطبيقه، وحاجزا ضد أي تعسف محتمل في التعامل أو في الممارسة مع الأحزاب السياسية. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون قد جاء كذلك بأحكام تفرض الاحترام المشترك للقانون، من طرف الجميع، بمن فيهم الإدارة والأحزاب وإتاحة احترام الممارسة السياسية التعددية بكل حرية، وتطبيق القانون في ظل احترام الحريات العامة الفردية والجماعية، وكذا نبذ العنف واستعماله كمنهجية للوصول إلى السلطة. ولعله أيضا وفق إلى حد بعيد في تبسيط وتسهيل إجراءات اعتماد الأحزاب، وكسر العراقيل والصعوبات الإدارية،

التسلط و الدكتاتورية بحجة الأغلبية، ويجب أيضا على الأحزاب التي حظيت بالأغلبية ولم تدخل في الحكم، ألا تتسلط هي أيضا فتصبح معارضة من أجل المعارضة، فيغفل بهذا الجميع عن الديمقراطية، التي أهم فضائلها الاحترام والأخذ بالأفكار المفيدة مهما كان مصدرها.

وفي الأخير، يمكن القول إن استقالة المواطنين من الحياة الانتخابية وتراجع إقباله على الاستحقاقات، هو رسالة للجميع بما فيها الأحزاب، والتي من مهامها ومسؤولياتها جميعا التقرب من المواطن والمساهمة في استرجاع والحياسة على ثقته في دولته وأمته بالدرجة الأولى، كما يجدر القول كذلك - من باب الموضوعية - إن أحكام هذا النص ينتظر منها الكثير، في تنشيط الساحة السياسية وإتاحة السبيل لكل الممارسين والمهتمين بالسياسة، من أجل المساهمة في البناء الديمقراطي للبلاد.

شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لزهو سحري، والكلمة الآن للسيد محمد حماني.

السيد محمد حماني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
الوفد المرافق،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
إننا نناقش اليوم قانونا مهما ومفصليا في العملية الديمقراطية؛ والممارسة السياسية تقتضي أن أطرح سؤالاً ملحا، هل نريد دولة حديثة تصنعها الأحزاب؟ أم نريد أحزابا تصنعها الدولة؟
لأنه على صعيد التجربة في النظام الديمقراطي،

والتي تنتظر المطابقة وفقا للمادة 83 من نص هذا القانون.

سيدي الرئيس،
أود في هذا الصدد التقدم بجملة من الاقتراحات التي أراها مواتية لتداركها، من خلال التنظيم والممارسة والتعامل، بهدف الوصول إلى علاقة أفضل مع الأحزاب السياسية، وإلى مجال أعمق في الممارسة الديمقراطية.

1 - العامل البشري وهو كثيرا ما يصنع الفارق في إظهار العمل بشكل أو بآخر، حيث إننا نوصي بأن يكون القائمون في الجهات الإدارية والمكلفون بالتعامل مع الأحزاب على جميع المستويات، بقدر عال من الموضوعية والمهنية.

2 - تبسيط وتسهيل الإجراءات والشروط وتليين العلاقة في وجه المقبلين على إنشاء أحزاب سياسية، والتخلص من الممارسات القديمة، التي غالبا ما كان يطبعها البطؤ والثقل، والتخلص كذلك من بعض الذهنيات التي كانت تنظر لكل تشكيل جديد في الساحة السياسية على أنه غريم يجب محاربه أو دخيل يجب طرده، لأن الاحتكار ليس من ميزات أو فضائل الديمقراطية.

3 - ضرورة التعامل بنفس الكيفية وبنفس المستوى مع جميع الأحزاب السياسية دون تمييز أو تفضيل، وهو نفس السلوك الذي يجب تبنيه في التعامل مع الشخصيات المؤسسة أو القائدة للأحزاب.

يجب على الأحزاب السياسية بدورها أن تعطي القدوة والمثل في الممارسة الديمقراطية داخل هياكلها، وإن كان كل ما يجري داخلها شأنا خاصا بها وبالمنضوين تحت لوائها، فإنه من باب الديمقراطية ومن مسؤولية اختيارها، أن تساهم في البناء الديمقراطي وفي نشر الثقافة الديمقراطية داخل المجتمع، وتكريس حرية الرأي وحرية احترام الرأي الآخر، وأحقية كل مواطن في طموحه لتولي مناصب المسؤولية.

كما يجب على الأحزاب السياسية التي حظيت بالثقة في المشاركة في الحكم، ألا تلبس لباس

من خلالها في الحياة العامة.

السيد الرئيس،

إن من دواعي العجب أن الأحزاب السياسية تجعلنا نقف أمام مفارقة عجيبة، عندما نسمع قيادة الأحزاب تنادي بملء فمها عن رغبتها في ضم وانخراط الشباب إلى صفوفها، في حين لا تخصص لهم أي منصب داخل هيكلها الوطنية، مما يوحي أن الأحزاب تريد الشباب فقط من أجل رفع عدد المنخرطين ليس إلا! وهذه بالطبع رغبة كل زعماء الأحزاب الذين يحاولون إبعاد الشباب عن مركز القيادة؛ ومن بين أسباب عزوف الشباب عن المشاركة السياسية في نظري:

1 - غياب حرية تعبير منخرطي هذه الأحزاب.
2 - هيمنة العلاقات الأسرية والعائلية داخل الأحزاب.

3 - تمسك زعماء الأحزاب بالقيادة بشكل بيروقراطي وغير ديمقراطي.

ولهذا اقتنع الشباب بعدم جدوى الانخراط في العملية السياسية، لما رأوه من واقع ملموس، من ممارسات غير مسؤولة وانتهازية، مفضوحة لبعض القيادات وبعض المناضلين المقربين.

هذا من جهة ومن جهة أخرى:

غياب برامج حزبية واضحة المعالم ومتميزة وتختلف من حزب إلى آخر.

عدم منح الشباب الفرصة داخل الأحزاب السياسية لترشح الشباب للانتخابات التشريعية.

جمود الأحزاب وتراجع دورها سياسيا وتأطيرها بسبب ترهلها.

شيخوخة الزعماء وعدم تجديد النخب وعقم العمل الحزبي.

تهميش الشباب وفرض الوصاية عليهم من خلال القيادة الحزبية.

سيادة نظرة عدم جدوى الانخراط في الأحزاب السياسية، لغياب الديمقراطية والعمل على تقويم أسبابها التي تظل متجذرة، ولمحوها تحتاج الأحزاب إلى توفر الإرادة والقدرة، ثم نكران الذات، حيث على الأحزاب هيكله صفوفها وزرع نوع من

تكون الأحزاب مغذيا لمؤسسة السلطة بالقيم والتقاليد، وسواء رضيت الدولة أم لم ترض، فإن تجربتها في الحكم والإدارة هي خلاصة تجارب أحزابها المشاركة في الحكم.

وكمثال واقعي، لا يمكن إجبار نائب في البرلمان على أن يكون ديمقراطيا ومتفتحا ومتسامحا ويحترم الآخرين ويقبل الهزيمة بروح رياضية، ما لم يكن قد تعلم هذه المبادئ داخل حزبه مسبقا، ضمن رؤية إيديولوجية وسلوك تنظيمي ومنظومة ذات علاقة واضحة ومقننة، فكيف إذا كان حزبه عبارة عن عصاة 15 (واربط)؟

وهناك قاعدة شائعة تقول بأن الأحزاب مدرسة القيم النظرية والدولة مدرسة السياسة والإدارة، فالنظري والمطلق وما هو بحاجة إلى رؤية أخلاقية أو فكرية، تجده في الأحزاب وأدبياتها، وكل ما هو واقعي وعملي ومتحرك وتنفيذي، تجده في الدولة ومؤسساتها.

السيد الرئيس،

إن الإشكال المطروح في نظري، لم يكن - في يوم من الأيام - إشكالا قانونيا، وإنما في البنية الداخلية للأحزاب، إن الأحزاب السياسية عندنا لا تعرف دورانا سلسا ومرنا للنخبة، فبقاء القيادات واستمرارها وغياب التناوب على السلطة، هي الخصائص الغالبة في معظم الأحزاب السياسية المهمة، وتوجه الأحزاب نحو اتخاذها طابع الكرتلة والاحتكار.

السيد الرئيس،

إن مستقبل الجزائر بين أيدي شبابها، باعتبار أن هذه الفئة من المجتمع تشكل الأغلبية، لكن بالمقابل نجد أكثر من 90% لا تنتمي إلى أي حزب سياسي، وهو ما يترجم النظرة السائدة لدى أغلبية الشباب في الجزائر، وهي نظرة تشاؤمية تجاه العمل السياسي والأحزاب، مما يجعل الفجوة بين الشباب وواقع الحياة السياسية تزداد اتساعا، ومن أسباب هذا العزوف ما هو ذاتي وما هو موضوعي، بما أن المشاركة السياسية تعني - بصفة عامة - تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم الشباب

الديمقراطية داخل أجهزتها.

سيدي الرئيس،

إن الحزب المحترم في تاريخه ورؤيته، لا يرضى أن يكون منافسه السياسي والانتخابي عبارة عن عصابة أو مجموعة غامضة أو فاسدة أو ممثلة لجهات أجنبية أو جماعات متحجرة، تفتقر للتحديث وتهيمن عليها عقلية التحريم والإقصاء والانغلاق.

أنا متأكد أن القانون المطروح علينا للمناقشة، سوف يترك ساحة العمل الحزبي نظيفة ومتاحة لأحزاب متشابهة في أهدافها، متقاربة في رؤيتها. إن مطالب الأحزاب واحدة ومتشابهة وتختلف الأحزاب فيما بينها بخلافات تفصيلية، إجرائية، فالزراعة والصناعة والتجارة والصحة والنفط والمواصلات وغيرها من الخدمات، هي موضوعات تنفيذية لا مجال فيها للإيديولوجية، عندما تدخل ضمن إدارة الدولة وميزانيتها ومشاريعها السنوية، أي أن أغلب الشؤون التي تناقشها الأحزاب داخل البرلمان أو خارجه، هي أمور مطلبية متشابهة، يمكن لمن يتبناها أن يبدع ويقدم الكثير.

السيد الرئيس،

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية أو الإصلاحات السياسية الحقيقية، دون الحديث عن قانون الأحزاب الذي يؤطر العمل القانوني للنشاطات الحزبية تحديداً، ويحددها ليس بمحددات دكتاتورية، وإنما بأطر تنظيمية تساهم في بناء نظام ديمقراطي سليم، كما أنه سيسيج العملية السياسية من اختراقات الخارج القوية، من خلال البحث في مصادر التمويل وفي الأجندة السياسية للأحزاب، لمنع أي شكل من أشكال الترويج للأفكار الفاشية والمعادية والمتطرفة، وسد الطريق أمامها قانونياً.

السيد الرئيس،

في الأخير، إن فقهاء السياسة والقانون يجمعون على أهمية دور الأحزاب في العملية السياسية لأي بلد.

تعتبر الأحزاب المحرك الأساسي لإدارة الحكم في البلدان التي تؤمن بالديمقراطية، لما لها من دور ريادي في تنظيم الحياة القانونية والسياسية والإدارية والتنموية.

إن غياب القانون الذي ينظم هذا الجانب، يخل بالعملية الديمقراطية والسياسية بشكل عام، ويخلق بيئة ملائمة يعيش فيها الفاسدون. شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد حماني، والكلمة الآن للسيد عبد الرحمان يحي.

السيد عبد الرحمان يحي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفود المرافقة لهما،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السادة الضيوف،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

إن قانون الأحزاب هو الأساس القاعدي للإصلاحات السياسية والبناء الديمقراطي السليم، فلا حرية سياسية بدون أحزاب، ولا ديمقراطية ولا نظام نيابي بدون أحزاب، حسب ما أجمع عليه أغلب رجال الفقه السياسي والقانوني.

وإن إدراج قانون الأحزاب من طرف فخامة رئيس الجمهورية ضمن برنامج الإصلاحات، يترجم بصدق التدبير الرشيد في إقرار توازن سياسي وإرساء الديمقراطية في بلادنا، صوتاً لها من التأثيرات الخارجية الراهنة، للمحافظة على وحدة الشعب والوطن وتعزيز اللحمة الوطنية.

وإنه وبناء على التجربة السياسية الحزبية في بلادنا، وفي بلدان العالم التي سبقتنا والظروف

فيما بينها، في شأن المخالفات والخروقات الدستورية المنصوص عليها في هذا القانون، وتكريس مبدأ التوازن حفاظاً على المصلحة الوطنية.

– وأخيراً، تجسيد مبدأ المسؤولية الجزائية للحزب، كشخصية معنوية من جهة إلى جانب المسؤولية الفردية لأعضائه من جهة أخرى، في إطار مصلحة الوطن والمثل العليا.

تلكم هي مداخلتني، وشكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الرحمان يحيى، والكلمة الآن للسيد خليل رافع.

السيد خليل رافع: لدي مدة طويلة لم أتدخل فيها. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

من المفروض أن دولة بحجم الجزائر وتاريخ الجزائر وتضحيات الجزائر، أن يكون لها أسس مؤسسية وتشريعية راسخة، لا تتأثر بالأحداث الداخلية أو الخارجية منها.

نرى الآن الدول المسيطرة على العالم قد جسدت أمورا ولم تغيرها حتى بعد قرن، لكننا كل 10 سنوات نستحدث قانوناً جديداً يخص أمورا أساسية، أي تتعلق بأساس البيت، بعد تجربة دامت 50 سنة نلاحظ اليوم أن المشكل ليس في القوانين، يمكن لأي شخص أن يعمل أو يصنع 40 دراجة في ساعة واحدة أو يصنع 10 سيارات سباق في ساعة.

عندما تكون السلطة التشريعية تضم أشخاصاً كل واحد منهم يفهم الديمقراطية حسب معرفته الخاصة، ماذا نريد في الحقيقة؟ الديمقراطية بالمفهوم الغربي؟ أنجلوساكسونية؟ أوروبية؟ ماليزية؟ هل نريد ديمقراطية مثل الديمقراطيات الشعبية في أوروبا سابقاً؟

العالمية الراهنة والمستقبلية، فإنه يجب أن نعد بجد قانوناً للأحزاب غير مشوب بالعيوب والنقائص، التي أفرزتها التعددية الحزبية السابقة، وشخصها الفكر السياسي ومنها:

(1) عدم المساس بوحدة الشعب والوطن، ذلك لأن الأحزاب إن لم تلتزم بهذا فهي كما قالت الملكة البريطانية فيكتوريا: فإنها ستهدم البلاد.

(2) تكريس وتجسيد مبدأ التعاون الحزبي، لتفادي الانشقاق الوطني والانتقام الاجتماعي، وهذا انطلاقاً من مقولة الرئيس الأول لأمريكا جورج واشنطن: إن الأحزاب تنمي روح الانشقاق والانتقام، نتيجة السيطرة المتعاقبة لحزب على آخر.

فالأحزاب إن تعددت وإن اختلفت في أفكارها وفي مناهجها وأساليب عملها، يجب عليها – وجوباً مطلقاً – أن تعمل بهدف واحد وهو الحفاظ على الوطن ومثله العليا والعمل على رقيه وتقدمه، في نطاق الاستقرار والتراحم بين أفرادها، وتكون بمثابة مدرسة لاستخراج وتكوين ورسكلة إطارات الأمة، وألا تجعل منه، أي الوطن، عربة يجرها حصانان في اتجاهين متعاكسين.

(3) تفادي البيروقراطية الحزبية، وأقصد هنا المقاطعة والامتناع، لأن هناك الكثير من الأحزاب يسيطر عليها أشخاص تطغى عليهم الأفكار الضيقة، وتؤثر على أعضائها المنتخبين من طرف الشعب، فيتركون مصلحة الوطن إرضاءً للأفكار الضيقة لمسيرتي ذلك الحزب، خوفاً من الإقصاء والإبعاد من إعادة الترشيح مرة ثانية، دون مراعاة مصلحة الوطن والشعب، ويعد ذلك خرقاً لأحكام الدستور حسب المادة 105 منه.

وبناء على ما سبق، فإنني أقترح ما يلي:

– إعادة صياغة المادة 47 بصيغة الوجوب والإلزام، أي يجب أن تحترم الحزب ويلتزم، مثلما هو الشأن في المواد 06، 08، 09، فهي قواعد مانعة وملزمة في نفس الوقت.

– المادة 52 إضافة صياغة التعاون الوطني بين الأحزاب الوطنية، وتخويلها حق الرقابة المتبادلة

هل نريد الشورى؟ أم نريد شيئاً آخر؟ لنتفاهم! وللأسف الشديد يوجد سياسيون محترفون، منهم من التحق مؤخراً بواسطة المال الكثير بالشكارة، يتكلمون عن الديمقراطية وهم في الأصل لا يفهمون معنى الديمقراطية ولا يؤمنون بها، ويتكلمون عن الشعب وهم لا يعرفونه، فالشعب لا يبحث عن السلطة، الشعب العميق لا يبحث عن السلطة، الشعب يريد ممثلين نزهاء أكفاء لتوصيل طلباتهم إلى المسؤولين بأمانة، هذا الأمر الأول، الشعب يريد أن يمثله أناس يتمتعون بالثقافة العامة والمصلحة العامة ويكونون نزهاء والشعب يريد أن يعطي الثقة لمن يشاء وينزع الثقة ممن يشاء، هذه الأولى.

يريد الشعب من الممثلين أن يكونوا قادرين، ولديهم الاستعداد النفسي والقدرة القانونية والتقنية والعملية لمراقبة عمل الإدارة، في المجال المحلي وفي المجال الوطني.

عندما تكون السلطة التشريعية تمتاز بكل صلاحياتها، على غرار الدول المتقدمة على المستوى المحلي أو الوطني، في الحقيقة كل الناس رابحون فتصبح الدولة في راحة والشعب في راحة ولا نرى ما يجري يومياً من حريق وكذا، والدولة والشعب في راحة، حينئذ تتفرغ الأمة إلى المهام الاستراتيجية، وتكون لها القدرة الكافية للتصدي إلى كل التحديات الداخلية والخارجية، يجب أن يفهم الأشخاص بأن جزائر 2011-2012 ليست بجزائر السبعينات، وكل من يقف ضد إصلاحات الرئيس، لا يخدم مستقبل أبنائنا ولا يخدم الوطن في ظرف جيوسراتيجي من أخطر الظروف التي عرفها تاريخ الجزائر، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للأستاذ خليل رافع، بذلك نكون قد مكناً جميع المسجلين من أخذ الكلمة؛ أسأل السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية هل لديه الجاهزية الآن لكي يرد على هذه الأسئلة أم يأخذ بعضاً من الوقت؟ تفضل.

السيد الوزير: شكراً سيادة الرئيس المحترم. السيدات والسادة الأعضاء، يسرني أن آخذ الكلمة الآن للرد على بعض الانشغالات التي تقدم بها السادة الأعضاء، فيها اقتراحات واستفسارات وتساؤلات، ذات الطابع السياسي أو الفلسفي، وأشكر كل الإخوان الذين تقدموا بهذه التدخلات.

يصعب علي - طبعاً - أن أخص في بعض الدقائق قانوناً به 85 مادة، يحتوي على ترتيبات وإجراءات كثيرة ومتنوعة.

لكن نعود إلى صلب الموضوع المتعلق بتأسيس الأحزاب، وهو حق مكسب في الدستور طبقاً للمادة 42، التي تسمح لكل مواطن جزائري أو جماعة من المواطنين أن يجتمعوا من أجل تأسيس أحزاب أو جمعيات حتى يتمكنوا من التعبير عن آرائهم؛ وبهذه الآراء والأفكار والبرامج يساهمون في الحياة السياسية للوطن، ودور الحزب المذكور في المادة 03 بصفة مطولة.

لكن القانون يعتمد على أحكام خاصة تتعلق بشروط تأسيس الحزب السياسي، فمنها شروط تتعلق بالأشخاص، المؤهلين لتأسيس حزب، وهم المذكورون حسب السن، الجنسية، النزاهة وغيرها، ثم هناك شروط أخرى تتعلق بالبرنامج السياسي لكل حزب، هذا أيضاً وارد في الدستور ويتعلق بالثوابت والقيم الوطنية والنظام الجمهوري، حتى لا يؤسس الحزب على أساس ديني أو عرقي أو فئوي أو مهني، فهذه الشروط كلها تتعلق ببرامج الأحزاب.

ثم هناك أيضاً شروط متعلقة بهيكل الحزب، يعني أعضاء الحزب وكيفية اجتماعهم على مستوى المؤتمر وكيفية انخراطهم وشروط انخراطهم يعني في المؤتمر، واللجان ثم الهيئات القيادية لهذه الأحزاب، وهذه كلها تقام على أساس ديمقراطي، وأيضاً احتراماً لمبدأ التداول على السلطة.

هناك بعض الأعضاء من تساءل عن كيفية التعامل مع بعض الأحزاب التي لا تحترم

لا يسعها إلا النظر في تطبيق عمل هذه الأحزاب مهما كانت، خاصة التي لاتزال موجودة، إذا ما كان نشاطها يتم حسب ما جاء به القانون وحسب الدستور وحسب أحكام القانون العضوي.

فيما يخص دور المنخرطين أو المناضلين في الأحزاب، نجد أنه دور واضح، نحن نشترط على الإدارة أن تملي على الأحزاب ما تقوم به وما هي برامجها، هذا يدخل ضمن صلاحيات مناضلي الأحزاب، فهم من يسيطرون التوجهات السياسية، ومن حقهم هم فقط انتخاب قاداتهم وعلى كل المستويات، وفي النهاية - كما قلت - فإن الشعب هو من يمنح الحياة والكيان والحجم للأحزاب من أجل الوصول إلى السلطة، هذا بصفة عامة.

فيما يخص بعض النقاط، فما دام السيد لزهاري أمامي وقد تكلم عن نص المادة 12، الفقرة الخامسة، فتساءل، لماذا لم تعلن الأحزاب صراحة عن تعيين المترشحين للرئاسيات؟ القانون لا يمنع أن تتقدم الأحزاب بهذا الشأن، يعني هو مبدأ قانوني، وكل ما هو غير ممنوع فهو مباح، ولكنه غير كافي كشرط أن يتقدم حزب بمرشح للرئاسيات لكي يدخل المعركة الانتخابية، لأن القانون العضوي للانتخابات نص على ما يلي: يُعتمد الترشح للرئاسة بتقديم 60.000 توقيع. فالأساس هو الـ 60.000 توقيع، مهما كانت صفتها، فإما أن يكون مترشحا من طرف حزب معين، أو يكون مترشحا حراً ولذا نحن لا نريد أن ندخل في التفاصيل هنا.

فيما يخص المادة 25 وعدد المؤتمرين؛ لقد طلبنا 3/1 من عدد الولايات، فعندما نتكلم عن عدد الولايات، فإننا نتكلم عن كل الوطن، في القانون القديم كانت 50%، أي 24 ولاية، خفّضنا العدد قليلاً لكي لا نطلب من أي حزب في البداية أن يكون لديه عدد المؤتمرين والمنخرطين في أغلب الولايات، ولكن الشروط موجودة في هذا النص وتوضح العدد على مستوى كل ولاية وبالنسبة لكل دائرة، هذه العملية حسابية ولا تدخل على العموم في محتوى نص سياسي.

الانتخاب الديمقراطي، ولكنها تلجأ إلى التعيين، هذه الأحزاب خرجت عن مبادئ القانون؛ وبالتالي يجب أن نتعامل معها حسب ما نص عليه القانون. توجد قضية العلاقة ما بين الأحزاب والإدارة في كل مراحل تأسيس الحزب، بداية بالتصريح ثم النظر في مطابقة التصريح، ثم الترخيص بعقد المؤتمر، ثم اجتماع المؤتمر وإصدار قراراته وتعيين هيئاته ومسؤوليه، وإن التقرير النهائي يرجع إلى السلطة الوصية من أجل تسليم الاعتماد، وفي كل هذه المراحل التي تمر عليها الإدارة والأحزاب، تكون الفرصة متاحة للأحزاب في حالة الرفض من طرف الإدارة إلى اللجوء إلى تحكيم مجلس الدولة.

لقد تقدم السيد لزهاري بوزيد، بتساؤل حول إدراج مصطلح «معللاً» وأحياناً إضافة كلمة «معللاً» قانوناً» لقد أضيفت «قانوناً» على مستوى المجلس الشعبي الوطني وبمعللاً قانونياً معناه الرفض الذي يكون على أساس قرار، بينما يمكن أن يكون الرفض عن طريق رسالة فقط؛ وبالتالي هناك شكلا للرفض، ولكن - وكما ذكر المتدخل - المهم هو أن مجلس الدولة يفهم معنى ذلك الطعن وينظر في صلب الموضوع ويعني الرفض.

ثم بعد الحصول على الاعتماد، من الذي يمنح الكيان للحزب؟ إنه الشعب، عن طريق الانتخابات، لأنه يتعامل مع برنامج الأحزاب حسب ما يرضيه فيعطي بذلك الكيان للحزب، ويعطيه كذلك الحجم الكبير إذا تم اختيار عدد كبير من مرشحيه، أو يعطيه حجماً صغيراً إذا كان برنامجه لا يرضيه، وهذا ما يسمح بإظهار موقف القانون فيما يخص كيفية تعامله مع هذه الأحزاب التي لم تتحصل على عدد كاف، إذ ليست الإدارة هي التي تفصل في إلغائه، أو السماح له بمتابعة نشاطه من دون أسباب.

فالقانون يصرح بأنه إذا لم يتحصل على عدد كاف في نتائجه وكانت سلبية، وإن لم يقدم مترشحيه لعدة استحقاقات انتخابية، محلية أو وطنية، فهذا أيضاً يضع حداً لوجود هذا الحزب، فالإدارة

المادة 56: لاحظ الـ 300 مرة الأجر الأدنى فيما يخص الهبات والوصايا والتبرعات، بينما الـ 300 لا تخص إلا الهبات، قد يكون هناك لبس في صياغة المادة باللغة العربية، أما باللغة الفرنسية فقد ميزنا ووضعنا هذا الأمر بحيث قلنا: (Les dons et les libéralités 300 fois le montant de la donation) فمن جهة يوجد (Le don) وفي نهاية الفقرة نجد (La donation) وهي تشمل الحالات الثلاث، أي الهبات والوصايا والتبرعات، هذا هو القصد من المادة، ولكن النص بالعربية جاء كما يلي: «الهبات والتبرعات»، وفي آخر المادة تقول: هذه الهبة لا تتجاوز الـ 300 مرة الأجر الوطني الأدنى. لست أدري إن كنت قد فهمت الفرقة ما بين المعنى باللغة الفرنسية والترجمة باللغة العربية وربما هذا يخلق اللبس حقا.

فيما يخص المتدخل الذي تساءل عن نص المادة 04 يمنع أعضاء الأحزاب التي كانت قد تسببت في المأساة الوطنية أو قامت بارتكاب الجرائم من تأسيس أحزاب، بينما هناك مسؤولو أحزاب أخرى يذهبون إلى الخارج ويتحدون الدولة وينتقدونها وهؤلاء لا تعنيهم هذه المادة، لأن المادة 04 مخصصة كاستدراك لما جاء في ميثاق المصالحة الوطنية والأمر رقم 06/05، المتضمن تطبيق هذا الإجراء، إذن هو جانب سياسي محض فيما يخص تأسيس الأحزاب، وهذا يؤكد بأن كل من تسبب في المأساة الوطنية لم يبق لهم أي دور في المجال السياسي، وخاصة فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب.

بينما من يتحدى الدولة فهو يدخل ضمن الإطار العام لقانون العقوبات الذي يعاقب كل من يكون ضد الوحدة الوطنية والهوية الوطنية أو المساس بمصالح البلاد؛ هناك مواد أخرى تواجه هذا النوع من التصرفات.

يتكلم المتدخل أيضا عن قضية الجنسية، بحيث يقول إن مؤسس الحزب يكون ذا جنسية أصلية، نرجع إلى قانون الانتخابات الذي يسمح لكل من يتقدم إلى الانتخاب أن يتمتع بالجنسية الأصلية أو

لقد تكلم العديد من الأعضاء كثيرا عن المادة الخاصة بالتمويل؛ معروف أن مصادر التمويل أربعة وهي الهبات والوصايا والتبرعات وجمعها وهناك بعض المتدخلين قد عقبوا على نوعين من هذه الموارد، قضية المداخل غير التجارية للأحزاب، طبعا إنها مداخل أو موارد مدرة للربح (Des ressources non lucratives) فالشخص لديه ملك يحصل من خلاله على مداخل الكراء دون أن يتاجر به، هذا أمر مسموح به في كل الحالات وفي كل الدول، أما الثانية فيقال لماذا تعطي الدولة الإعانة؟ تمنح الدولة الإعانة في مناسبات معينة وبالخصوص - حسب هذا القانون - الأحزاب التي لديها ممثلون في المجالس بمقاعد سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وعدد من المقاعد أيضا في المجالس المحلية.

قضية الحسابات، لقد فضلنا أن ندع الحرية لمناضلي الأحزاب حتى يحاسبوا قاداتهم على صرف الموارد المالية.

هو من انتخب على النواب ولكنه قد انتخب على حزب أيضاً، ومن خلال الأشخاص فقد تبني برنامج هذا الحزب، وإن كان هذا البرنامج يخالف القانون، لا يمكننا أن نحل الحزب ومقراته وكذا نشرياته من جهة، وندع نوابا يعملون ويتكلمون باسمه ويقدمون نفس الأفكار ونفس أطروحات هذا الحزب المحل من جهة ثانية، هذه القضية ربما يفصل فيها المجلس الدستوري.

قضية النزاعات الداخلية للحزب: لقد عانينا كثيراً من شكاوى الأحزاب، وأرادوا منا أن نفصل فيها، الإدارة توقفت عن النظر في الفصل في النزاعات الداخلية، إلا أن القانون الداخلي أو القانون الأساسي للحزب هو الذي يضبط كيفية الفصل في النزاعات من خلال التأديب، وإن تجاوز الأمر هذا القانون الداخلي في فك النزاع، فعلى أطراف النزاع داخل الحزب أن يطلبوا من العدالة حل هذه المشاكل فيما بينهم.

قضية الأجل: حسب الحالات، يمكن أن يكون الأجل 20 يوماً أو 30 يوماً أو 60 يوماً، أو سنة بالنسبة للمؤتمر، الأجل ليس معناه أن الإدارة لها كل الوقت من أجل الردّ فالأمر يقتصر على ما تقدمه الأحزاب، فإن قدم الحزب ملفاً خالياً من أي تشكيك أو أية أمور تتنافى مع الإجراءات والأحكام القانونية، يمكننا أن ندرس الملف في ظرف أسبوع ولا ننتظر لمدة 60 يوماً لكي يعقد المؤتمر، وإن أراد عقد المؤتمر قبل سنة وهو جاهز بعد شهر أو شهرين لا شيء يمنع الإدارة، بل بالعكس نحن نسعى لتسهيل الأمور، وهنا نرجع مثلاً إلى البيان الصادر أمس، بعد انتهاء مجلس الوزراء من مناقشة قضية الانتخابات، وسمعوا جيداً ماذا يقول هذا النص: «ستجرى انتخابات غير مسبوقه في الشفافية - هذه النقطة الأولى - وستعزز الساحة السياسية باعتماد أحزاب سياسية جديدة، مع تسهيلات للقوائم المستقلة، وستدعى الهيئة الناخبة بعد غلق دورة البرلمان وإنهاء المجلس الدستوري من دراسة القوانين العضوية، وقد أوعزت إلى الحكومة بدعوة مراقبين دوليين من الجامعة

طبعاً قلنا بعد كل مؤتمر أو جمعية عامة - بالنسبة للجمعيات - لما يتم تقديم التقرير الأدبي والتقرير المالي من طرف قيادة الحزب أو الجمعية المعلن والمصادق عليه من طرف محافظ مالي، حينئذ أي لما تتم المصادقة أو الانتهاء من تقرير المؤتمر أو الجمعية العامة، يودع لدى مصالح وزارة الداخلية وبحكم أن المناضلين قد زكوا قياداتهم فيما يخص التسيير المالي فما على الدولة أو الجهة الوصية، إلا أن تمنح نفس التزكية وإن ظهر وجود خلل لاسيما من طرف المناضلين أو الإدارة، يمكنها في هذه الحالة أن تقدم شكوى أمام الجهات القضائية، بينما إخوة طلبوا أن يكون تدخل المجلس المحاسبة؛ دور مجلس المحاسبة معروف وهو لا ينظر إلا في قضايا صرف أموال الدولة من طرف أجهزتها، إذا كانت الدولة - حقيقة - قد منحت الحزب أموالاً، فليس هو الذي يحاسب الحزب، بل يحاسب الدولة عن الأموال التي منحتها وفيم أنفقت وذلك من خلال بيان الحزب الذي قدمتم له هذه المنحة، أي هل الحزب الذي استفاد من إعانة الدولة قد جلب لكم التبريرات والبيانات التي تثبت مآل هذه الأموال، ومجلس المحاسبة يحاسب التصرفات المالية للسلطات العمومية، وقد توسعت اليوم إلى الوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية، ولكنها لا تتدخل في حسابات الأحزاب أو الجمعيات.

قضية النساء، إننا كرسنا مبدأ وهو أنه في كل الحالات نجد نسبة من النساء وهذا أمر لا بد منه، سواء في المؤتمر أو في الترشيحات، ولكن لا يمكننا أن نحدد النسبة لأن قانوناً آخر عضوا هو الذي يتكفل بقضية نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إذن نحن لا نستبق الأمر ونطالب 30% أو 20% ونبقى مختلفين مع القانون العضوي المتعلق بمشاركة المرأة فيما يخص المجالس المنتخبة.

قضية تجريد النواب الذين كانوا ينتمون إلى حزب حل عن طريق العدالة، طبعاً إذا كان الحزب قد تم حله عن طريق العدالة، هذا معناه أنه قام بأمور وتصرفات غير مقبولة، ولذا ورغم أن الشعب

هذا اليوم، وتتعلق بتطابق الصيغة بالفرنسية مع الصيغة بالعربية، القانون واضح في هذا الموضوع، مع الصيغة التي تعتمد هي اللغة العربية ومهم جدا أن يعطى هذا التوضيح ويعطى أيضا من قبل كثير من أعضاء الحكومة، ولكن الذي يجب أن نعمل عليه أو نعمل عليه الحكومة مستقبلاً أن تُعبر النصوص القانونية باللغة العربية حقيقة عن مضمون ونية المشرع واضح القانون، سواء في صيغته التمهيدية عندما يوضع من قبل الحكومة أو عندما يصادق عليه البرلمان؛ الترجمة كثيراً ما تحدث إشكالات وكثيراً ما يكون مضمونها مختلفاً عن النية التي يريد تقنينها المشرع أو واضح مشروع القانون، هذه الملاحظة وددت قولها، لأن السيد الوزير أعطاني الفرصة، وهي تنطبق على كافة مشاريع النصوص، بودي أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار هذه الملاحظة للأهمية.

إذن، أشكركم جميعاً وستستأنف أشغال مجلسنا غداً على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، وستخصص الجلسة - إن شاء الله - لعرض ومناقشة مشروع القانون الخاص بالجمعيات؛ شكراً لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند الدقيقة الخامسة والأربعين بعد منتصف النهار

العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، لكي تكون موجودة بعدد كاف»، إذن، قضية الاعتمادات الممنوحة للأحزاب السياسية الجديدة والتسهيلات لم تصبح اليوم أمراً مطلوباً فحسب بل مفروضاً علينا.

إذن، ليس لنا أية فائدة حتى نطيل أمد اعتماد هذه الأحزاب الجديدة، سواء تلك التي لديها ملفات ولا شك أنكم قد لاحظتم، أن المجلس الشعبي الوطني قد عدل المادة 87 التي كانت تنص على: «أن كل حزب قدم ملفه منذ سنوات أن يقدم ملفاً جديداً»، تغيير النص فأصبح: «الحزب الذي قدم ملفه قبل اليوم عليه فقط ملاءمة تطبيق ما لا يتنافى مع الأحكام الجديدة».

قضية الشكارة كما ورد من طرف بعض الإخوة، وهي آخر ملاحظاتي، هي مذكورة في المادة 81 ومدرجة ضمن أحكام العقوبات، أنها تدرس في إطار قانون محاربة الفساد ولا ندرجها في مادة خاصة بها بل تدخل ضمن أحكام القانون المتعلق بمحاربة الفساد، إذن كيف لنا أن نعرف أن هذا الحزب قد تلقى الشكارة أم لا !! هذه قضية بوليسية، لكن إن تم القبض على الشخص متلبساً والشكارة في يده، فإنه سيحال على العدالة من دون شك، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، وشكراً لأعضاء المجلس الذين شاركوا في النقاش العام حول مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الهام، والشكر موصول أيضاً إلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الذين قدموا لنا التقرير التمهيدي في الأجل المحدد؛ بودي أن أنتهز الفرصة المتاحة أمامي لأعطي أو أعقب على مسألة هامة وردت في النقاش وأشكر فيها السيد لزهاري بوزيد وأيضاً السيد الوزير، وهي ملاحظة ذات طابع عام وليست خاصة بمشروع القانون الذي كان موضوع نقاش

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 24 صفر 1433

الموافق 19 جانفي 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587